نصوص قانون المحاماة

تأليف

شــريف أحمد الطبـــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريـــة العليـــا

قانـــــون
المحـــامـــــــاة
المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

المذكـرة الإيضاحيـــة
الأحكـــام الدستوريـــة

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢
بشأن إصدار قانون المحاماة
الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٨٩/٣/٣١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة ، ويلغى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

(المادة الثالثة)

ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

(المادة الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقا لأحكام القانون المرافق النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حاليا فى النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وللجنة المشار إليها فى المادة الثانية تصدر ما تراه مناسبا من قرارات مكملة لها .

(المادة الخامسة)

ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخر سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م) .

حسنى مبارك

قانون المحاماة

القسم الأول

فى ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدي

مادة (١) : المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون

مادة (٢) : يعد محاميا من يقيد بجدول المحامين التى ينظمها هذا القانون ، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة ، يخطر استخدام لقب المحاماة على غير هؤلاء .

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة .

١- الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والإدارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك

٢- إبداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى

٣- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

مادة (٤) : يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة ، كما يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة فى الإدارات القانونية للهيئات العامة و شركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٥) : للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدينة للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون (تم تصويبها بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨) المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد المحامين من الشركاء ، ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسى لشركات المحامية ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة .

مادة (٦) : يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله .

مادة (٧) : يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها إدارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الإدارة القانونية القائمة للهيئات العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العامة والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلا (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ – الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٩٨٤/١٠/١٨ – كما حكمت المحكمة الدستورية لعليا في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال

المحاماة بالنسبة الى القضايا الخاصة بهم وتكون معلقى بالجهات التي يعملون بها – الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٩٥/١/٢١)

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديرها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك فى غير القضائية المتعلقة بالجهات التى يعملون بها .

مادة (٩) : يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها .

الباب الأول

فى القيد بجداول المحامين

الفصل الأول

فى جداول المحامين

مادة (١٠) : للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١- جدول للمحامين تحت التمرين .
٢- جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الابتدائية .
٣- جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

وتعتبر محاكم القضاء الإدارى معادلة لمحاكم الاستئناف .

٤- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .
٥- جدول للمحامين غير مشتغلين .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحيفة تبين به أسماؤهم ومحال إقامتهم ، واسم الجهة التى يعملون بها .

مادة (١١) : تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذا الجدول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ولدى النائب العام .

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان و جداول ملحقة مقصورة على إثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها .

مادة (١٢) : يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى الدائرة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبيت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى جداول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن .

الفصل الثانى
فى القيد فى الجدول العام

مادة (١٣) : يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون :

١- متمتعا بالجنسية المصرية ، ويجوز لوزير العدل وفقا للقواعد التي يضعها بالتنسيق مع نقابة المحامين الترخيص للمحامي الأجنبي بالعمل في قضية معينة أو موضوع معين في مصر وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

٢- متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٣- حائزا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الجماعية المعمول بها فى مصر .

٤- ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو انتهت علاقته وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها .

٦- اجتياز الكشف الطبي بإحدى المستشفيات التي يقررها جلس النقابة للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة ويضع مجلس النقابة بالاتفاق مع وزير الصحة القواعد التنظيمية لذلك .

٧- أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى .

٨- ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية

ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم ٦ من هذه المادة ، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أى من هذه الشروط دون حاجة الى صدور قرار بذلك من لجنة القيد ، ويجب الإخطار بهذا الإجراء بكتاب موصى عليه ، وإخطار النقابة الفرعية المختصة .

مادة (١٤) : لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .
٢- منصب الوزارة .
٣- الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عريضة لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينهما وبين المحاماة .

٤- الاشتغال بالتجارة .

٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرع فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحددة وشركات التضامن والتوصية .

٦- المناصب الدينية .

وباستثناء ما ورد بالبند (٣) يشترط التفرغ للمحاماة . (مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكررا (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨ .

مادة (١٥) : لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف ويعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري .

ولا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة . (حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو ١٩٩٢ بعدم دستورية المادة ١٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٩٩٢/٦/٤)

مادة (١٦) : يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى يبنيها النظام الداخلى للنقابة .

مادة (١٧) : تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل مل شهر ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنة ألا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

مادة (١٨) : تصدر اللجنة قراراها بعد التحقيق متوافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا كن قرارا ها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يو ما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (١٩) : لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد نقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ويكون لطالب القيد الطلب أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين إلا إذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

مادة (٢٠) : لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبيت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث
فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة (٢١) : يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة إذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقة الأخرى .

ويشترط للقيد في هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب . (حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من هذه المادة فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٧ دستورية ق بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٩٩٦/٥/٣٠)

مادة (٢٢) : يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض أو للعمل بإحدى الإدارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت إشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالإدارة القانونية لهذه الهجمات ، وإذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه بأحد مكاتب المحامين .

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به مرافقة المحامى ،

أو بيانا بإدارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون ، واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الإدارة مرفقا به موافقتها .

مادة (٢٣) : يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق .

مادة (٢٤) : مدة التمرين سنتان ، تنقص الى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون أو على أى مؤهل أعلى . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (٢٥) : يكون تمرين المحامى فى السنة الأولى بأن يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التى الحق بها فى إعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وكذلك محامى الإدارات القانونية التى ألحق بها دون أن يكون له الحق فى أن يوقع على الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التى يتقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أى بعد عقودا باسمه .

مادة (٢٦) : للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية – فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة - وذلك تحت إشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامى الإدارة القانونية التى ألحق بها .

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه الجنايات .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الإجارة القانونية التى ألحق بها .

كما يجوز له الحضور أمام المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل .

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات إثبات التاريخ .

مادة (٢٧) : لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين .

مادة (٢٨) : تنظيم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة ذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ويدعى لإلقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون .

وعلى مجلس النقابة أن ينشئ معهدا للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين .

مادة (٢٩) : على كل محام من المقيدين أمام محكمة النقض أو من المقيدين أمام محاكم الاستئناف أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على

الأقل ، ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا الحد الأدنى للمكافأة التي ستحقها المتدب في ضوء المتغيرات الاقتصادية . (مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامي المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر إعفاؤه من قبول أى محام للتمرين بمكتبه إذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك .

مادة (٣٠) : إذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر بإثبات ذلك قرار من لجنة القبول .

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الأربع سنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالإضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية .

فإذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك إلا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيد بجدول المحامين .

الفصل الرابع
فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة (٣١) : يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

١- أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٢٤ .

٢- أن يقدم صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ثابت بها اشتغاله بالمحاماة دون سواها .

٣- أن يجتاز بنجاح اختبارات معهد المحاماة .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٣٢) : يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة ٤٦ .

مادة (٣٣) : يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الإدارة القانونية التى قضى فيها التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة (٣٤) : يجوز للمحامى المقيد أمام المحكمة الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة .

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية إعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها .

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس
فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة (٣٥) : يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحاماة قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التى يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التى يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف لم يكون قد انقطاع عن مزاول الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة (٣٦) : تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يرفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة (٣٧) : للمحامى المقيد بجداول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا

كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

الفصل السادس
فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مـادة (٣٨) : ينشـأ جـدول خـاص للمحـامين المقبـولين أمـام محكمـة النقض وما يعدلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية فى ذلك معادلة لمحكمة النقض

مادة (٣٩) : يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١- المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .
٢- الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .
٣- المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

مادة (٤٠) : يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب وإلى النقابة العامة .

مـادة (٤١) : فـى غيـر المـواد الجنائيـة لا يجـوز التقريـر بـالطعن أمـام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا إلا

للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم .

مادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية ، وبإذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع
فى جدول المحامين غير المشتغلين

مادة (٤٣) : للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين إذا تولى احدى الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجميع بينها و بين المحاماة أو إذا كفى عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما .

وعلى الإدارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون إخطار النقابة بأى تغير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو الى لجنة غير المشتغلين

مادة (٤٤) : لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرار مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار .

مادة (٤٥) : يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يلب إعادة قيده إذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

فإذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز إعادة قيده إلا إذا كان مارس أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى تقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها خمس عشرة سنة من عدم الإخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام إذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن
فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مـادة (٤٦) : يعد نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار إليها فى الفصل السابق الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحاماة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومية وتدريس القانون فى الجامعات .

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

مـادة (٤٦) مكررا : ويصدر مجلس النقابة ترخيصا بالمزاولة يتضمن اسم المحامي ودرجة قيده ، ويحدد فيه مدة سريانه .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢٧ من هذا القانون لا يجوز افتتاح مكتب لمزاولة المحاماة أو أى عمل من الأعمال الوارد بيانها في المادة الثالثة من قانون المحاماة إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ، وإلا جاز إغلاقه بقرار من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التابع لها المكتب المخالف ، بناء على طلب النقابة الفرعية المختصة . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

فى حقوق المحامين

مادة (٤٧) : للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكليه ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال باحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٤٨) : للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يعليه عليه اقتناعا .

مادة (٤٩) : للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

مادة (٥٠) : لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب

والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أى من أعمال المهنة المشار إلأيها في هذا القانون ، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال الى النيابة العامة وتبلغ صورتها الى مجلس النقابة ، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات ، أو أن يحيله الى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسة سرية ، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم .

(هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٥١) : لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة ألا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فتحقيق أى شكوى ضد محام بوقت مناسب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان محاميا متهما بجناية أو جنحة خاصة بعملة أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق .

ولمجلس النقابة ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

مادة (٥٢) : للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها

أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب إثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها .

مادة (٥٣) : للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد وفى مكان لائق داخل السجن .

مادة (٥٤) : يعاقب كل من تعدى على محاك أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة (٥٥) : لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة .

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق الإيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة المحاماة و حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة . (حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٢٥ لسنة ١١ق بعدم دستورية الفقرة الثانية – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٩٢/٦/١٥ بشأن ما قررته من جواز نزول المحامي أو ورثته عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة غير المحاماة)

(كما حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٥ق بعدم دستورية المادة ٥٥ فقرة ٢ – الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٩٤/١٢/٢٢ في ما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين

بعضهم البعض في شأن مقار مزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

مادة (٥٦) : للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن يذيب عنه فى الحضور أو المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة (٥٧) : لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة (٥٨) : لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامهما على الأقل

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها .

ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة (٥٩) : مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤ لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها عشرين ألف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقا على توقيعه من النقابة العامة أو النقابة الفرعية التابع لها . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٦٠) : يشترط أن يتضمن عقد أو نظام تأسيس أى شركة من الشركات التي يشترط القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانوني من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة (٦١) : يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد فى جداول الحراس القضائية ووكلاء الدائنين .

الفصل الثاني
فى واجبات المحامين

مادة (٦٢) : على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليها هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة (٦٣) : يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد إليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية ألا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة (٦٤) : على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدى واجبة عمن يندب الدفاع بنفس العناية التى ببذلها إذا كان موكلا .

ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن ينحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليها أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

مادة (٦٥) : على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم عن طريق مهنته إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة (٦٦) : لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل

فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة (٦٧) : يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتقرير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

مادة (٦٨) : يراعى المحامى فى معاملاته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له ألا بعد استئذان رئيس النقابة التى يتبعها المحامى .

وإذا لم يصدر الإذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من إجراءات . (حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقمى ٢٢٨ لسنة ٢٥ق دستورية ٢٤١ لسنة ٢٦ق دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣)

مادة (٦٩) : على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة (٧٠) : لا يجوز للمحامى أيدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأشير فى سير هذه الدعاوى ولصالح موكله أو ضد خصمه .

مادة (٧١) : يخطر على المحامين أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الأبحاث بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه لافتة مكتبية أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أى بيان أو إشارة الى منصب سبق أن تولاه .

ويجوز لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المكتب المخالف بناء على طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة أن يأمر بإزالة اللافتة أو الأمر بإزالة المخالفة من أوراق المحامي وعدم قبول أوراقه أمام المحاكم ومكاتب الشهر العقاري لحين إزالة أسباب الشكوى . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٧٢) : مع عدم الإخلال بحقوق ورثة المحامى لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه مادة (٧٣) : يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

مادة (٧٤) : مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الإدارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة المقيد بها .

ولا يجوز أن يكون المحامى أكثر من مكتب واحد فى جمهورية مصر العربية (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (٧٥) : يلتزم المحامى بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق .

وللمحامى أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتب للاطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة (٧٦) : لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون وإلا حكم عليه بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون ومسئولية قبل من اضر به الإجراء المخالف .

الفصل الثالث
فى علاقة المحامى بموكله

مادة (٧٧) : يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به إليه وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى السليم .

مادة (٧٨) : يتولى المحامى إبلاغه موكله بمراحل سير الدعوى و ما يتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم إذا كان فى غير مصلحته وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن .

مادة (٧٩) : على المحامى أن يحتفظ بما يقضى به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه ابداءها عن مصالحة فى الدعاوى .

مادة (٨٠) : على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة (٨١) : لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة (٨٢) : للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها .

ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملائمة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في الماشة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها . (حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٤ دستورية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٢ بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من الاعتداد بملائمة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه وكذلك ما قررته من أن لا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥% من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضع طلب التقدير – الجريدة الرسمية العدد ٩ تابع في ١٩٩٤/٣/٣)

مادة (٨٣) : إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك يستحق المحامى أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه .

وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة (٨٤) : للمحامي أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه الى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيسا وأحد قضاتها عضوا ينتدبها رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية ، وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه ، وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة ، حرر ذلك بمحضر يوقع منهما مع رئيس اللجنة وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بدون رسوم . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٨٥) : لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليهما في مادة ٨٤ إلا بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات والمواعيد .

ولا يكون قرار التقدير نهائيا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٨٦) : يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

مادة (٨٨) : لأتعاب المحامين و ما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على مال الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها .

مادة (٨٩) : على المحامى عند انتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتها وأن يرد الى الموكل جميه ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها فى الدعوى وأن يوافيه يصور المذكرات والإعلانات التى تلقاها باسمه .

ولا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة إليه ، ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة (٩٠) : عند وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التى يتم سدادها له وفق الاتفاق .

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابى على الأتعاب كان للمحامى ان يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة وذلك على نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

مادة (٩١) : يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة (٩٢) : لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ، ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام .

الفصل الرابع
فى المساعدات القضائية

مادة (٩٣) : تقوم مجالس النقابة الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

مادة (٩٤) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر إعفائه من الرسوم القضائية لإعساره

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء اى أتعاب منه .

مادة (٩٥) : إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الإجراء القانونى والحضور المرافعة ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن

مادة (٩٦) : فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامى أو ورثته محاميا تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتضى وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت إشراف مجلس النقابة الفرعية .

مادة (٩٧) : يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى إجراءاته إعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ولا يسوغ له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التى تندبه .

الفصل الخامس
المسئولية التأديبية

مادة (٩٨) : كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهذته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١- الإنذار ٢- اللوم

٣- المنع من مزالة المهنة ٤- محو الاسم نهائيا من الجدول

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات لا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

مادة (٩٩) : يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه

كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامى الذى وقعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا الى أن يفصل فى هذه الدعوى .

ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامى أما الاستمرار أو منعه فى مزاولة المهنة احتياطيا أو السماح له بالاستمرار فى مزاولتها الى أن يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليه .

وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فترة وقفه .(المادة ٩٩ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (١٠٠) : يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنى فتح مكتبه طوال مدة المنع ، ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التعاقد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول

مادة (١٠١) : لا يجوز اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة (١٠٢) : ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإدارى أو رئيس محكمة ابتدائية او رئيس محكمة إدارية

مادة (١٠٣) : تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية .

مادة (١٠٤) : إذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة (١٠٥) : يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة .

مادة (١٠٦) : على كل محكمة جنائية تصدر حكمها متضمنا معاقبة محام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة (١٠٧) : يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة و من عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة (١٠٨) : يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة (١٠٩) : يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مادة (١١٠) : يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يردون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وا متنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة المرور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة (١١١) : تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة (١١٢) : يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة (١١٣) : تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر الى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بإيصال .

مادة (١١٤) : يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبه عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة (١١٥) : تكون المعارضة بتقرير المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة (١١٦) : للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة و من النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة .

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ، ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

مادة (١١٧) : إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

مادة (١١٨) : لمن صدر ضده قرار تأديبى محو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قراراها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

مادة (١١٩) : تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به وتخطر به النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهاية بمجلة المحاماة .

دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .

القسم الثانى

فى نظام نقابة المحامين

باب تمهيدى

مادة (١٢٠) : نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

مادة (١٢١) : تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية : وفق أحكام هذا القانون

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها .

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم

(ج) العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رسالتهم .

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الإسلامية

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الإفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

مادة (١٢٢) : للنقابة فى سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية ، واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية

للأمة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداء لمناقشة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها .

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والاتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الإنسان .

الباب الأول

النقابة العامة

مادة (١٢٣) : تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مـادة (١٢٤) : تتكـون الجمعيـة العموميـة للنقابـة العامـة سـنويا مـن المحـاميين المقبـولين أمـام محكمـة الـنقض ومحـاكم الاسـتئناف والمحـاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو اعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل . (هذه الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

وتنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونية فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثـة آلاف عضـو أيهمـا أقـل فـإذا لـم يتـوافر هـذا العـدد أجـل الاجتمـاع أسـبوعين ويكـون الاجتمـاع الثـانى صـحيحا إذا حضـره ألـف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فإذا لم يكتمل العدد فى هذا الاجتماع أعيدت الدعوى لاجتماع بعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوى حتى يكتمل العدد المطلوب وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية .

مادة (١٢٥) : يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الآخر

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقيق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى الأصوات .

مادة (١٢٦) : علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١- النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم مقابل حضور التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة . (استبدلت كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨)

٣- تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنه وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقدير خبيرين أكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

مادة (١٢٧) : لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسال الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة (١٢٨) : للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب .

وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

مادة (١٢٩) : إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكثر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

مادة (١٣٠) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

مادة (١٣١) : يشكل مجلس النقابة العامة من :

- نقيب المحامين .
- عضو عن كل محكمة ابتدائية تنتخبه الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فإذا زاد عدد أعضاء هذه الجمعية على عشرين ألف محام تمثل بعضوين .
- خمسة عشر عضوا مقيدين أمام محكمة الاستئناف على الأقل على أن يكون بينهم ثلاثة من أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام

القانتون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العمومية المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من هذا القانون .

ولا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة ، كما لا يجوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة في هذه المادة . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (١٣٢) : يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة .

مادة (١٣٣) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

١- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مد ة الأعمال النظيرة للمحاماة .

٢- أن يكون مسددا لرسوم الا شتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح

٣- ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على ذلك أحكام وقرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار .

مادة (١٣٤) : يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربعين يوما على الأقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية ولمن أغفل إدراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (١٣٥) : يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقار النقابات الفرعية وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ، ويكون الانتخاب بطريق الاقتراح السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فإذا تساوى الأصوات بين أكثر من مرشح للعضوية يعلن بنجاح الأقدم قيدا

وتتولى الجمعية العمومية المذكورة بالمادة ١٢٤ اختيار النقيب والأعضاء الخمسة عشر المبينين بالمادة ١٣١ . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (١٣٥) مكرر : يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس لنقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقد م الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم

ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة واقوال النقيب أو من ينوب عنه وكيل الطاعنين . وإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها

وإا قضى ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم (هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤)

ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئس لهذه المحكمة يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان فإذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالقدم وتكون لهذا المجلس الى حين تشكيل المجلس الجديد جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ويكون لرئيسه اختصاصات النقيب وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن فى قراراته فى المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ١٩٩٢/٧/١٩)

مادة (١٣٦) : تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (١٣٧) : يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل ستين هيئة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين الصندوق ويتولى النقيب رئاسته .

يشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقل ممن يزاولان المهنة مستقلين

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكو نون أعضاء بهية المكتب . (هذه الفقرة مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨)

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها.

مادة (١٣٨) : نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويراعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

مادة (١٣٩) : يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب ويكون اجتماعه صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء

على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح . (هذه الفقرة مصوبة بتلاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨)

مادة (١٤٠) : تحرر محاضر جلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه كل من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلى للنقابة إجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة (١٤١) : تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس إذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتضى .

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقوال قبل تقرير اسقاط العضوية وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوين عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة .

وللعضو الذى أسقط عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر بإسقاط عصوية بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة (١٤٢) : إذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا فإذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب .

وإذا شغر أحد أعضاء المجلس أى سبب كان عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة ١٣١ وإذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان .

مادة (١٤٣) : فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية والنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يشتغل بإدارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له فى هذا القانون

ويختص مجلس النقابة العامة وحدة بما يلى :

١- قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .
٢- إصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها .
٣- وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .
٤- وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .

٥- إعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة .

الباب الثانى
النقابات الفرعية
الفصل الأول
تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة (١٤٤) : تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة فى هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلي النقابة أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصاتها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية

مادة (١٤٥) : تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقون بالأدوات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها .

مادة (١٤٦) : تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

- الجمعية العمومية .
- مجلس النقابة الفرعية .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

مادة(١٤٧) : تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض او محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية ممن توافر فيهم الشروط المبينه بالفقرة الاولى من المادة ١٢٤.

مادة (١٤٨) : تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية او فى اى مكان اخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها اذا تبين ان مقر النقابة لا يتسع لاعضائها.

مادة(١٤٩): تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١- النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبله ٠
٢- ابداء الرى فى الامور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية او التى تطلب النقابة العامة الراى فيها .
٣- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة (١٥٠) : للجمعية العمومية أ تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية او من اى اعضائة بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية او مائة عضو ايهما ويبلغ طلب

عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ طلبها وندي احد اعضائة لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الراى فيها ٠ كما ان للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غير عادى كلما راى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك او قدم به طلب مسبق موقع علية من ثلث اعضاء الجمعية العمومية او بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع علية لاخذ الرأى فيه ويتولى مجلس النقابه الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات .

مادة(١٥١) : تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشرط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث
مجلس النقابة الفرعية

مادة(١٥٢) : يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من :

١- نقيب
٢- عدد من الأعضاء بواقع عضو على الأقل عن كل محكمة جزئية تنتخبه جمعيته العمومية ممن مضى على اشتغاله بالمحاماة فعليا خمس سنوات على الأقل ، على ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن سبعة أعضاء . (هذه الفقرة مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٩ يوليو سنة ٢٠٠٨)
٣- عضو من المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية لا يتجاوز سنه ٣٠ سنة وقت الترشيح .

وتكون مدة عضوية المجلس اربع سنوات وتقوم النقابة العامة بدعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل لاجراء انتخابات جديدة . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (١٥٣) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية ان تكون من اعضاء جمعيتها العمومية الذين مضى على ممارستهم المهنه خمس سنوات متصله على الاقل لا تدخل فيها مدد الاعمال النظيرة للمحاماه فضلا عن توافر بقيمة الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٣ . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة(١٥٤) : تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية منا النقيب والامين العام وامين الصندوق .
وينتخب مجلس الناقبة الفرعية فى اى اجتماع له بعد تشكيلة الوكيل والامين العام وامين الصندوق ، ويشترط فى النقيب ان يكون من المحامين الذى يزاولون المهنه استقلالا والمقبولين للمرافعة امام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الاقل .
ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية .
مادة(١٥٥) : فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المحول لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الاخرى التى نص عليها هذا القانون ٠
مادة(١٥٦) : تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب او الاشر اف عليه اسقاط العضوية وشغل الاماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحضر جلساته الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة ٠
مادة(١٥٦ مكرر) : يختص مجلس النقابةى العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء

الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراراه نهائيا .

كما يختص مجلس النقابة بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعية الثلاثين يوما التالية لابلاغها اليه . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (١٥٦ مكرارا "١") : تنشأ لجان نقابية في دائرة كل محكمة جزئية وتعمل على تحقيق أهداف النقابة الفرعية في حدود اختصاصها .

ويضع مجلس النقابة العامة قواعد إنشاء اللجنة واختصاصها ، ويجوز لمجلس النقابة العامة ، بعد استطلاع رأى النقابة الفرعية المختصة دمج أكثر من لجنة نقابية . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

الباب الثالث
فى النظام المالى للنقابة

مادة (١٥٧) : يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازنتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنه السنوية المجمعه والحسابات الختامية المجمعه وطريقة مراجعتها ٠

مادة(١٥٨) : مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقار او صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ويشرف امين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقيق من سلامته .

وتباشر مجال النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة ٠

مادة(١٥٩) : تبدأ السنة المالية للنقابة فى اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر .

مادة(١٦٠) : تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات او اكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد اتعابه ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وان يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخازن فى

النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة وعلية خلال السن موافاة امين الصندوق بما قد يكون لدية من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها .

مادة (١٦١) : يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبله كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنهية .

مادة (١٦٢) : يضع مجلس النقابة سنويا موازنه تقديرية مجمعه تضم الموزانات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز اخر فبراير من كل سنة . كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية . ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة (١٦٣) : تنشر الموازنه التقديرية والحسابات الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماه قبل المواعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة (١٦٤) : يستمر العمل بموازنه السنة السابقة حتى يقوم الجمعية العمومية باقار الموازنه الجديدة .

مادة (١٦٥) : تودع اموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف او بالمصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح امين الصندوق.

ولمجلس النقابة العامة ان يحدد بناء على اقتراح الصندوق ما يودع من هذه الاموال فى حسابات الودائع او فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية او اوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة ٠

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب او الوكيل امين الصندوق او الامين المساعد للصندوق ٠

مادة (١٦٦) : تتكون موارد النقابة العامة اساسا من :

١- رسوم القيد بجدوال النقابة ٠
٢- الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتاخرة .
٣- حصيلة ثمن اجور الاعلانات الفضائية التى تنشر بمجله المحاماه .
٤- عائد استثمارات اموال النقابة .
٥- الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنه التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية على اساس عدد الاعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية.

مادة (١٦٧) : على المحامى ان يؤدى عند لتقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام او باحدى الجدوال الملحقة به رسوم القيد بالجدوال السابقة اذا لم يكن قد اداها .

وتكون رسم القيد كالاتى :

٦ جنية للقيد بالجدول العام .

على ان يزاد هذا الرسم الى خمسة امثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد اربعين سنة ويزاد الى عشرة امثاله اذا تجاوزت سنة خمسين سنة ويزداد الى الف جنية اذا تجاوزت سنة الستين .

٨٠ جنية للقيد بجدوال المحامين المقبولين امام محاكم الابتدائية .

١٢٠ جنية للقيد بجدوال المحامين المقبولين امام محكم الاستئناف .

١٨٠ جنية للقيد بجدوال المحامين المقبولين امام محكمة النقض .

٦٠ جنية للاعادة الى الجدول مالم يكن قد مضى على نقله الى جدول غير المشتعلين اكثر من خمس عشرة سنة فترى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام ٠

مادة (١٦٨) : يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الاتية :-

٦ جنية للمحامى تحت التمرين

١٢ جنية للمحامى امام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات ٠

٢٤ جنية للمحامى امام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيدة فى هذا الجدول على ثلاث سنوات

٦٠ جنية للمحامى امام محاكم الاستئناف ٠

٨٠ جنية للمحامى امام محكمة النقض ٠

مادة (١٦٩) : على المحامى ان يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينه بالمادة السابقة فى ميعاد غايته اخر مارس من كل سنة ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها او الى النقابة العامة .

وعلى النقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها ومن يتاخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه اى طلب ولا تعطى له اى شهادة من النقابة ولا يتمتع باى خدمة نقابية الا بعد ان يؤدى جميع الاشتراكات المتاخره .

مادة (١٧٠) : يقوم امين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجله المحاماه خلال شهر ابريل من كل سنة ومن يتخلف عن تادية الاشتراك حتى اخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون ٠

فاذا اوفى الاشتراكات المستحقة علية اعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد فى الاقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون ان يؤدى الاشتراكات المستحقة علية وجب التنبية علية بالوفاء خلال ثلاثة اشهر فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجوز ان يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة مدد القيد الجديدة ٠

مادة (١٧١) : يجوز لمجلس النقابة اعفاء المحامى فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت اسباب قوة تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز ان يتكرر الاعفاء لاكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات ٠

مادة (١٧٢) : لا ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة على ان للجنة القبول المختصة ان تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها . (حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨٦ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/١٢/٦ بعدم دستورية الاصل المقرر بمقتضى المادة ١٧٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه – الجريدة الرسمية اللعدد ٥١ في ١٩٩٧/١٢/١٨)

مادة (١٧٣) : تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لاحكام هذا القانون ٠

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد كان المحامى مسئولا امام النقابة عن سدادها مع حفظ حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها ٠

مادة (١٧٤) : تعد مجلة المحاماه من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ٠

وفى الحالات التى تلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف يتم النشر فى مجله المحاماه وعلى الجهات المسئوله عن تنفبذ الاحكام مراعاة ذلك ٠

مادة (١٧٥) : تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد او غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى اموال النقابة والنقابات الفرعية الثابته والمنقوله وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغه والعوائد التى تفرضها الحكمة او اية سلطة عامة .

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة (١٧٦) : ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ويهدف الى رعاية اعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشا لهم عند تقاعدهم او للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا امام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات

مادة (١٧٧) : يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية اقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنه مستقلا وامين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الاخرى واربعة من اعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل محل اقدم الوكيلين كما يحل امنى الصندوق المساعد محل امين الصندوق وذلك عند غياب اى منهما.

مادة (١٧٨) : لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنه على تصريف شئونه فى حدود هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى اللجنة على الاخص المهام التالية :

١- اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية

٢- الاشراف على تنفيذ احكام القانون واللائحة التنفيذية اتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى اداء الخدمات التى يقدمها

٣- وضع الخطة العامة لاتثمار اموال الصندوق والمرافقة على مجالات توظيفها

٤- تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد اتعابهم ٠

٥- اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة ٠

٦- اقتراح بتعديل الاحكام المنظمة للصندوق وفى القانون او فى لائحة التنفيذية .

مادة (١٧٩) : تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الاقل ويجوز لها ان تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتهم صحيحة بحضور سبعة من اعضاءها على ان تكون من بينهم النقيب او وكيل النقابة وامين الصندوق او من ينوب عنه وتصدر قراراتها بالاغلبية لاصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرر اوجه الاستثمار فيشترط موافقة الاغلبية المطلقة لاعضاء اللجنة ٠

مادة (١٨٠) : للجنة ان تشكل من بين اعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفييه ٠

مادة (١٨١) : تتكون موارد الصندوق من :

١- حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجودة بالنقابة وقت العمل باحكام هذا القانون ٠

٢- حصيلة طوابع مقابل حضور (تم استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨) المحاماه ٠

٣- حصيلة اتعاب المحاماه التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا ٠

٤- عائد استثمار اموال الصندوق ٠

٥- الهبات والتبرعات والاعلانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها

مادة (١٨٢) : تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع مقابل حضور المحاماه بفئات من خمسة جنيهات الى جنية واحد واى فئات اخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق ٠ (تم استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (١٨٣) : تستحق مقابل حضور على المحامى عند اثبات حضوره لاول مرة فى محاضر جلسات المحاكم ايا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجربة النيابات وجهات التحقيق المختلفة ٠(تم استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨)

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة ان تقبل حضور المحامى او تقبل تقديم اى دفاع او اوراق منه الا اذا سداد مقابل حضور واذا سدد الدمغة واذا تعدد المحامون فى الدعوى او التحقيق ولو عن نفس الموكل تعددت

مقابل حضور . (تم استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨)

وتكون قيمة طابع مقابل حضور فى الحالات المتقدمة على النحو التالى : (تم استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨)

جنية واحد عند الحضور امام المحاكم الجزئية او فى جلسات التحقيق ٠

جنيهان عند الحضور امام المحاكم الابتدائية والادارية ٠

ثلاث جنيهات عند الحضور امام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى ٠

خمسة جنيهات عند الحضور امام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا

مادة (١٨٤) : تستحق مقابل حضور(تم استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨) المحاماه بفئة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير اتعاب المحامين التى تقدم للجنة المشار اليها فى المادة (٨٤) من هذا القانون فاذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، استحقت مقابل حضور بواقع عشرة جنيهات عن الخمسمائة جنية الاولى من قيمة المتصالح علية وعشرون (مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨)جنيها عن الخمسمائة جنية التالية وخمسون جنيها (مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨) عن كل خمسمائة جنية تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذى تحرره ((مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨) اللجنة فى هذا الشأن واذا اصر الطرفين على طلب النظر فى امر التقدير

ضوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم علية ٠

مادة (١٨٥) : علاوة على ما نص علية فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماه على الاوارق الاتية :

١- التوكيلات الصادرة الى المحامين

٢- طلبات القيد بجدوال المحامين

٣- الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى او اى جهه اخرى ويكون طابع الدمغه فى هذه الحالات من فئة جنية واحد على كل ورقة.

مادة (١٨٦) : يكون سداد قيمة دمغة المحاماه المبينه بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات او الاوارق المشار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك ٠

ولمفتش الكتاب بوازرة العدل ولمن تندبه النقابة التحقيق من الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والاوارق المفروضه عليها وفى حالة عدم تنفيذ حكم القانون فى هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاحلال بمسئوليتة الادارية ٠

مادة (١٨٧) : على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان تلزمة باتعاب المحاماه كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسين جنية فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة .

وخمسة وسبعين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية والادارية الدعاوى المستعجلة الجزئية مائة جنية فى الدعاوى المنظورة

امام الدعاوى المنظورة امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ومائتى جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا ٠

وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب للمحاماه فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنية فى دعاوى الجنح المستانفه ومائتى جنيها فى دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنية فى دعاوى النقض الجنائى . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٠٠٢/٣/٢٨)

مادة (١٨٨) : تؤول الى الصندوق اتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الاولى من المادة السابقة وتاخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى اقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية وتخصص من الاتعاب المحصلة نسبة ٥% لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما منهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه ٠ (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (١٨٩) : تودع اموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة ويتوقع رئيسها او اين الصندوق او من ينوب عنهما وبمسك الصندوق حسابات النقابة العامة ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد اتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة ويجوز ان يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق ٠

مادة (١٩٠) : تعفى اموال الصندوق الثابته والمنقوله وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة او اى سلطة اخرى ٠

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لاحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التامين .

وذلك دون احلال بحق مجلس النقابة فى ان يعهد الى الهيئة بندب بهض خبرائة الاكتوارين لفحص بعض اوجه نشاط الصندوق واستثماراته ٠

مادة (١٩١) : تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز اخر فبراير من كل سنة مشروع موازنه السنة المقبله والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية لصندوق ويستمر العمل على اساس الموازنه السابقة حتى يتم اعتماد الموازنه الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة (١٩٢) : تعد الجمعية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنه النقابة وحساباتها الختامية السنوبة ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحسابات الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد اتعابه .

مادة (١٩٣) : تنشر الموازنه التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماه مع الموازنه التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة ٠

مادة (١٩٤) : يراعى فى اعداد الموازنه السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين فى المائة فمن ارادته ويخصص مواجهة اى عجز طارى فى موازنه الصندوق ٠

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنه تحديد المبالغ التى نخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على اساس عدد اعضائها المقيدين بالجدول العام ٠

مادة (١٩٥) : يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة التامين بناء على طلب مجلس النقابة ، فاذا تبين وجود عجز فى اموال الصندوق اوضح الخبير اسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق – ان تدعوا الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحة من وسائل لسد العجز واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة انى قترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العام او تلك وان احتياطات خاصة لاغراض مختلفة او زايدة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

مادة (١٩٦) : للمحامى الحق فى معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

١- ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين ٠

٢- ان يكون قد مارس المحاماه ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة او متصلة بما فيها مدة التمرين على الا تزيد على اربع سنوات

٣- ان يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الاقل ٠

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى او عجزة كاملا مستيديما ٠

٤- ان يكون مسداد لرسوم الاشتراك المستحقه ما لم يكن قد اعفى منها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة (١٩٧) : يقدر المعاش المنصوص علية فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد اقصى قدرة مائتان واربعون جنيها ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين العامين باحكام قانون التامين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التامين الاجتماعى .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش او تعديل الحد الاقصى تبعا لتغير الاسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق احكام المادة ١٩٤. (حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٠ق دستورية بجلسة ١٩٩٩/١٢/٤ بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من "ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي" الجريدة الرسمية العدد ٥٠ في ١٩٩٩/١٢/١٦)

مادة (١٩٨) : يستحق المعاش للمحامى على ذات الاساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الاتيتين :

١- اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماه عشرين سنة كاملة فاكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لاسباب توفق عليها لجنة الصندوق ٠

٢- اذا اصاب المحامى عجز كامل تمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغالة عشر سنوات على الاقل مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (١٩٩) : فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشة الى المستحقين عنه .

مادة (٢٠٠) : اذا توفى المحامى او اصيب بعجز كلى دون ان تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له او المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنية دفعة واحدة ومعاش قدرة اربعون جنيها شهريا ٠

مادة (٢٠١) : عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماه تجبر كسور السنة اذ زادت على النصف وتهمل ان قلت على ذلك ٠

مادة (٢٠٢) : يقصد بالمستحقين فى المعاش .

١- ارملة المحامى او صاحب المعاش ٠

٢- ابناؤه وبناته الذى لم يجاوزوا (مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨)الحادية والعشرين وقت وفاته فاذا كانوا قد جاوزوها او اعتبروا ضمن المستحقين اذا

كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى او العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين او الانتهاء من دراستهم اى التاريخين اقرب ويعاد توزيع نصيب المستحق المقطوع معاشة على باقي المستحقين . (مضافة بالقانون رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (دد) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

٣- بناته غير المتزوجات او المترملات او المطلقات من تجاوزت الحادية والعشرين ٠

٤- الاخوات والاخوة المصابون بعجز كامل عن وفاته بمنعهم عن الكسب .

٥- الوالدان .

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينه فى البنود ٣، ٤ ،٥ ان تثبت اعالة المحامى لطالب لاستحقاق حال حياته والا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقة فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له اى ادى الية الفرق

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها ٠

مادة (٢٠٣) : يقطع معاش المستحق فى الحالات الايتة :-

١- وفاة المستحق .

٢- زواج الارملة او المطلقة والبنت او الاخت ٠

٣- بلوغ الابن او الاخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك ٠

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز ٠

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى او العالى حتى انتهاء دراسته او بلوغة سن السادسة والعشرين ايهما اقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها ٠

٤- اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش اكبر مع مراعاة حكم المادة ٢٠٦ . (هذه المادة مستبدله بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٤)

مادة (٢٠٤) : اذا طلقت البنت او الاخت او ترملت او عجز الابن او الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامى او صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مسس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الارملة فى المعاش اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزواج الاخير ٠

مادة (٢٠٥) : يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى عدا الزوجة اذا استخدموا فى اى عمل وكان دخلهم فيما يعادل المعاش او يزيد عليه ٠

فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من المعاش ادى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا او جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله او بعضه ٠ (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (٢٠٦) : لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لاحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق بمقتضى قوانين اخرى عن ذات

السنوات الا اذ كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين واربعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة ولا يسرى هذا القيد على محامى الادارات القانونية ٠

على انه كان المعاش المستحق بمقتضى قوانين اخرى عن سنوات غير سنوات مزولة المهنه فلا يسرى علية حكم الفقرة السابقة . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (٢٠٦ مكررا) : يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالمادة ٩٦ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ والذين احيلوا الى المعاش او توافوا قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ او ورثتهم . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (٢٠٧) : تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى اخر شهر اكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب لمعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى اخر شهر ديسمبر.

وعلى الطالب تصفية اعمال مكتبة خلال ثلاثة اشهر تبدأ من قبول الطلب ٠

ويبدأ صرف المعاش فى اول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية اعماله فعلا ٠

مادة (٢٠٨) : يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى اى عمل من اعمال ايا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين الشتغلين ولا يجوز للمحامى بعد ان يحصل على معاش التقاعد ان يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين ٠

مادة (٢٠٩) : لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون ٠

مادة (٢١٠) : تسرى الاحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين على المحامين العاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماه امام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاق المعاش ٠

مادة (٢١١) : تزاد المعاشات الاصلية المقررة طبقا لاحكام القوانين السالفة بما فى ذلك معاشات المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٤ طبقا للاتى خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز اربعين جنيها ٠

١- اربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها ٠
٢- ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيها ٠
٣- عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الاخرى .

ويكون الحد الادنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ما تقدم على المعاشات والانصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل باحكام هذا القانون ٠

مادة (٢١٢) : يجوز لمجلس النقابة ان يعقد تامينا لدى ادارى شركات التامين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التعاقد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها ٠

مادة (٢١٣) : اذا طرأ على المحامى ما يتقضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق ان تقرر ه معونه وقتيه لمواجهة حالته او معونه شهرية ثابته لمدة لا تجاوز سنة ٠

وللجنة ان تقرر معونه للمستحقين عن المتوفى طبقا لاحكام هذا القانون اذا لم تتوافر له شرط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مجموع ما يحصل علية المحامى او المستحقون عنه من معونات الحد الاقصى لمعاش سنة واحدة ٠

مادة (٢١٤) : يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام واسرهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على ان يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنه التقديرية .

ويجوز ان يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى

مادة (٢١٥) : تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتبة او تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية على الا يقبل قيد المحامى امام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض

مادة (٢١٦) : ملغاه (بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)

مادة (٢١٧) يختص مجلس النقابة وحدة بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانة الفرعية ٠

مادة (٢١٨) : مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها او الحجز عليها او التنازل عنها للغير ٠

مادة (٢١٩) : يضع مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية مبينا لها اجرءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها ٠

الباب الخامس

الامانه العامة

مادة (٢٢٠) يكون للنقابة امانه عامة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لامين عام النقابة والاشراف الاعلى للنقيب ٠

مادة (٢٢١) : يعين مجلس النقابة العامة مدير عاما للنقابة من بين المحامين او غيرهم لادارة شئون واعمال النقابة امام الامين العام الذى يكون له علية حق التنبيه ولانذار بسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تاديبيا الا امام مجلس النقابة .

مادة (٢٢٢) : يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الامين العام لائحة تنظيمية شئون العالمين بها وكيفية تعيينهم وتحدد مرتباتهم وعلام بهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية ٠

الباب السادس
احكام عامة وختامية

مادة (٢٢٣) : لا تسرى احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن اهداف النقابة المحددة لهذا القانون

مادة (٢٢٤) : لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية لجانها الفرعية اووضع عليها الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب بالمحامين او نقيب النقابة الفرعية او من يمثلها ٠

مادة (٢٢٥) : تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابة الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماه وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة ٠

مادة (٢٢٦) : كل تنبيه او اخطار يجب ان يكون بمقتضى خطاب موصى علية بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك ٠

مادة (٢٢٧) : مع عدم الاخلال باية عقوبات اشد بنص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تجاوز الفى جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف احكام هذا القانون ٠

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا يزيد على خمسمائة جنية لكل من اول عملا من اعمال المحاماه ولم يكن من المحامين المقيدين بجدوال المحامين المشتغلين او كان ممنوعا من مزاولة المهنه ٠

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ٠ (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

مادة (٢٢٨) : يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وحيث على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية النقابة عند سداد الاشتراك الصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر مجلس النيابة العامة ويشرط الاخطار به سلفا مالم يثبت انه كان طارئا .

مادة (٢٢٩) : تسري الأحكام المقررة في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على مخالفة أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون . (مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨)

جدول توزيع المعاش للمستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الارمل	الأولاد	الوالدان	الإخوة
١	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد .	نصف	نصف	-	-
٢	أرملة أو أرامل وولج واحد ووالدان .	((	ثلث	سدس للواحد أو الإثنين	-
٣	أرملة أو أرامل وولد واحد .	((	((	-	-
٤	أرملة أو أرمل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان . (مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨)	ثلث	((	سدس للواحد أو الإثنين سدس لكل منهما	-
٥	أرملة أو أرامل ووالدان (٢) مع عدم وجود أولاد . (مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨)	نصف ثلاثة أرباع	-		
٦	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين .		-	-	-
٧	ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين .	-	ثلاثة أرباع	-	-
٨	أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين .	-	كامل المعاش	-	-
٩	أكثر من ولد ووالدان مع عدم أرملة .	-	نصف	سدس بواحد أو الإثنين سدس لكل منهما	
١٠	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة	-	نصف		
١١	والدان مع عدم وجود ارملة ولا أولاد .	-	-	ثلث للواحد أو	سدس ثلث

١٢	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين .	-	-	الإثنين	بالتساو ي
١٣	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين .	-	-		سدس ثلث التساوي

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون

(قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣)

خلال يونيو سنة ١٩٨٢ قدم مجلس نقابة المحامين المؤقت اقتراحا بمشروع قانون بشأن المحاماة نفاذا لحكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى السيد وزير العدل الذي أحاله الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

وقد لوحظ أن الاقتراح بمشروع قانون المشار إليه كان موضع تعليقات وملاحظات من العديد من المحامين الأمر الذي من أجله رأى مقدمو الاقتراح بمشروع القانون المرافق تحقيق المطالب العديد من المحامين إجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون المقدم من المجلس المؤقت لنقابة المحامين سالف الذكر .

ولما كان الدستور في مادته ١٠٩ قد قصر حق اقتراح القوانين على السيد رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب رأى مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون أن يبادروا بتقديمه ليسلك السبيل الشرعي حتى يصدر ويعمل به .

وقد حرص مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون على الإبقاء على الغالبية العظمى من الاقتراح الذي كان قد تقدم به مجلس النقابة المؤقت والمشار إليه سلفا حتى لا يكون هذا الاقتراح بمشروع قانون بعيدا عن

اقتراح مجلس النقابة المؤقت الذي أعد نفاذا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ .

وقد عنى الاقتراح بمشروع قانون المرافق كما عنى اقتراح مجلس النقابة المؤقت بأن يتضمن قانون إصداره النص على إلغاء القانون والأحكام السابقة عليه وكذلك استوجب تشكيل لجنة مؤقتة للإشراف على إجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة وبعض الاختصاصات الأخرى .

كما حرص الاقتراح بمشروع قانون في المادة الخامسة من قانون الإصدار على تحديد موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لإجراء الانتخابات وانتهاء مهمة اللجنة المؤقتة .

وقد قسم الاقتراح بمشروع قانون المرافق الى قسمين رئيسيين خصص القسم الأول لممارسة مهنة المحاماة والقسم الثاني أفرده لنظام نقابة المحاكين وقسم القسم الأول الى باب تمهيدي وبابين رئيسيين .

وقد القسم الثاني الى باب تمهيدي وسبعة أبواب .

ويحتوي الاقتراح بمشروع قانون كله على ٢٢٩ مادة .

القسم الأول

في ممارسة مهنة المحاماة

مهنة المحاماة ومزاولتها

أفرد الاقتراح بمشروع قانون هذا الباب التمهيدي لتعريف مهنة المحاماة وبعض الأحكام الأخرى الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة وقصرها على المحامين وحدهم .

وقد استحدث هذا الباب بعض الأحكام التي لم ترد في قوانين المحاماة السابقة من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من الاقتراح بمشروع قانون من جواز مزاولة مهنة المحاماة للمحامي سواء منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .

وعلى ضوء التطورات الحديثة التي صاحبت مزاولة المهنة في الدول المتقدمة فقد أجاز الباب التمهيدي للمحامين تأسيس شركات مدنية للمحاماة تكون قاصرة على المحاماة أمام المحاكم المدنية ولا يجوز أن يكون الغرض الأساسي منها مزاولة المهنة أمام المحاكم الجنائية .

ولضمان حسن سير العمل في هذه الشركات فقط أناط المشرع بمجلس النقابة وضع نموذج للنظام الأساسي لشركات المحامين وتنظيم إجراءات تسجيلها بالنقابة العامة مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية على أن يصدر بهذا النموذج قرار من وزير العدل .

جـدول المحامـيـن

خصص الباب الأول من القسم الأول بمشروع قانون المرفق للقيد بجدول المحامين ويتضمن هذا الباب ثمانية فصول تحتوي على ٣٤ مادة الفصل الأول منها خاص بجداول المحامين تضمن الجدول العام والجداول المتعلقة به وأماكن حفظها وإيداعها وينظم الفصل الثاني من الباب الأول القيد في الجدول العام ، وتحدد أحكام هذا الفصل الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام وكذلك لاستمرار قيده في هذا الجدول كما تحدد الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة وتقصر لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية في ممارسة مهنة المحاماة على محكمة النقض وما يعادلها ما لم يكن قد سبق قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف قبل توليه الوزارة أو تعيينه مستشارا بالهيئة القضائية .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون قيدا على أعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يقيدون بجداول المحامين لمزاولة أعمال المحاماة

أمام هذه المحاكم لمدة سنة من تاريخ تركهم العمل بها مع إطلاق حقهم في إبداء الفتاوى والآراء القانونية وإبرام العقود .

ولم تخرج أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من المشروع عن مثيلاتها الواردة في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

أما الفصل الثالث من الباب الأول فقد نظم أحكام القيد بجدول المحامين تحت التمرين وقد استحدث هذا الفصل وضع حد أقصى لسن طالب القيد باشتراطه ألا يتجاوز سنة أربعين سنة وقت تقديمه طلب القيد .

وعن الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال تمرينه فإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة قد أجملها فقد عنى الاقتراح بمشروع القانون المرفق أن يفرق بين الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال السنة الأولى من ترمينه وتلك التي يجوز له أن يزاولها خلال السنة الثانية من تمرينه .

ورفعا للمستوى الذي يجب أن يكون عليه المحامون تحت التمرين فقد تضمن الاقتراح بمشروع القانون المرافق أن تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة أشهر محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة كما أعطى مجلس النقابة الحق في إنشاء معهد للمحاماة أو الاستعانة بمعاهد الدراسات استطرادا في كليات الحقوق لتدريب المحاكمين تحت التمرين .

استطرادا من هذا فقد اشتراط الاقتراح بمشروع القانون لقيد اسم المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد واظب على حضور هذه المحاضرات وفوض مجلس النقابة في تحديد مسبة الحضور السنوية المطلوبة في هذه المحاضرات وإن كان قد علق سريان

هذا الشرط على صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية .

وخلافا لما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه عن ضرورة التنبيه على المحامي الذي يقضي في التمرين أربع سنوات الى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكمة الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه عليه وإلا عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول فإن الاقتراح بمشروع قانون المرافق قد قضى باستبعاد اسم المحامي من الجدول بمجرد مضى أربع سنوات على قيده بجدول المحامين تحت التمرين على أن يكون له الحق في أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد أما إذا انقضت سنتان على استبعاد اسمه فلا يجوز له إعادة قيد اسمه إلا في جدول المحامين تحت التمرين واشترط المشروع لذلك ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

عند اشتراط قضاء فترة التمرين كشرط لقيد اسم المحامي تحت التمرين في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر تحديدا من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة إذا اشترطت أن يمضى المحامي تحت التمرين فترة التمرين دون انقطاع و هو ما لم يشترطه القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه و قد استحدث الاقتراح بمشروع القانون المرفق حكما جديدا باشتراط أن يرفق المحامي تحت التمرين بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها .

وقد أجازت أحكام هذا الاقتراح بمشروع قانون قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفقا للأحكام التي وضعها الاقتراح للأعمال النظيرة .

و عن الجهة التي يناط بها القبول أمام المحاكم الابتدائية فقد نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن لمجلس النقابة أن يشكل لجنة لهذا الغرض من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين وقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكما يعطي المحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية الحق في فتح مكتب باسمه منفردا أو مع غيره كما أجاز له الحضور أمام محاكن الاستئناف ومحاكن القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين

المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كذلك أطلق حقه في الحضور في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

وقد حظر عليه المشروع المرفق إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

أفراد الاقتراح بمشروع القانون الفصل الخامس من الباب الأول منه لأحكام القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف وتمشيا مع الحكم الذي استحدثه الاقتراح بمشروع القانون المرفق بجواز قيد المحامي لجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام لمحاكم الابتدائية مباشرة إذا أمضى فترة مدة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة فقد أجاز الاقتراح القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال نظيره لأعمال المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل باعتبار أن مزاولة هذه الأعمال تمنح الخبرة المساوية للخبرة التي تمنحها مزاولته لمهنة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية وضمان لهذا فقد حظر الاقتراح بمشروع قانون هذا القيد إذا انقطع طالبه عن مزاولة هذه الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد قضى بتشكيل لجنة قبول المحامي من النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو الاستئناف فقد نص الاقتراح بمشروع القانون المرافق على أن تشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف كما شكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية سبق الإشارة إليها في حينه من خمسة من بين أعضائه برأسها أقدمهم ، وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نص على إبلاغ قرار

اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة ومجلس النقابات الفرعية فقط دون إبلاغ النقابة العامة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد أعطى المحامي الذي رفض طلبه حق الطعن في قرار الرفض الى الدائرة الجنائية من محكمة النقض خلال الأربعين يوم التالي لإعلانه فقد أعطى الاقتراح بمشروع القانون المرافق الحق في الطعن أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

ولم يشأ المشرع المرفق أن يأخذ بما تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من إعطاء النيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) في القرارات التي تصدر بقبول القيد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري تأكيدا لمهيمنة النقابة على شئون أعضائها دون تدخل من أى جهة أخرى .

وقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرافق على أن ينص صراحة على عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها إلا إذا كان موقع عليها من محام مقيد بجدول محكمة الاستئناف وأن يحكم في هذه الحالة بعدم قبول الصحيفة

القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

تنظم أحكام القبول للمرافعة أمام محكمة النقض أحكام الفصل السادس من الباب الأول من المشروع المرفق .

وتشترط هذه الأحكام – متفقة في هذا مع أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ – قضاء سبع سنوات على اشتغال المحامي بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لقبوله بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

وتنص هذه الأحكام صراحة على إعطاء هذا الحق لأساتذة القانون بالجامعات المصرية الذين يكون قد مضى على تعينهم ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة أستاذ ، وكذلك للمستشارين السابقين بالمحاكم أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الذي يكون قد قضى على شغلهم هذه المناصب ثلاث سنوات على الأقل الاقتراح بمشروع قانون المرفق حق المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على أساتذة الجامعات في المرافعة أمام هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا دون سائر المحاكم على ألا يسري هذا القيد على المقيدين منهم بجدول المحامين أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون إذا يستمر حقهم في الحضور أمام محكمة الاستئناف أو ما يعادلها دون المحاكم الأخرى .

وأورد الاقتراح المرفق حكما يعطى للمحامين رعايا الدول العربية الحق في المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة فيها طبقا لقانون بلده ووضع الشروط التي تنظم مزاولة الحق .

جدول المحامين غير المشتغلين

تناول الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بجداول المحامين غير المشتغلين بتفصيل أكثر مما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إذا نص على حق المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة في نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين كما أوجبت على المحامين أن يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول إذا تولى أحد الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينهما وبين المحاماة أو إذا كف عن مزاولة المهنة كما أوجب على الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة

طبقا لأحكام المشروع إخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات مما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين .

وتجيز أحكام الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيد اسمه إذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يخصص الفصل الثامن من الباب الأول من القسم الأول منه لتحديد الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وحدها في الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات ، كما أعطى وزير العدل الحق في إصدار قرار بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظيرا لأعمال المحاماة وقيد هذا الحق بموافقة مجلس النقابة العامة والمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

الباب الثاني

حقوق المحامين وواجباتهم

ينظم هذا الباب خمسة فصول تنظم حقوق المحامين وواجباتهم وعلاقات المحامي بموكله ثم المساعدات القضائية وأخيرا المسئولية التأديبية .

وقد أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق هذه الأحكام بشكل أكثر تنظيما وتفصيلا من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

حقوق المحامين

أورد الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق للأحكام التي تنظم حقوق المحامين وحرص على أن يقنن بعض ما استقر عرفا على أنه حق من حقوق المحامين .

فنص الاقتراح على حق من حقوق المحامي في سلوك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله كما أعطى له الحق في قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه إقناعه كما أكد الاقتراح بمشروع قانون على الاحترام الواجب أن يعامل به المحامي سواء من المحاكم أو من الجهات الأخرى التي يحضر أمامها .

وزيادة من المحامي أثناء وجوده بالجلسة بما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا وإحالته الى النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح المرفق إخطار النقابة الفرعية المختصة .

ويتفق الاقتراح بمشروع قانون المرفق مع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما أورده عن عدم جواز اشتراك أحد أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في الهيئة التي تحاكم المحامي تأديبيا .

إذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد اشترط ألا يتم التحقيق مع المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق ألا يتم هذا إلا بمعرفة رؤساء النيابة العامة .

وقد استحدث الاقتراح المرفق النص على حق المحامي في الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ، كما أوجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها – تقديم التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه .

كذلك أورد الاقتراح نصا خاصا يعطى الحق في زيارة المحبوس في السجون العمومية في أى وقت والاجتماع به على انفراد في مكان لائق داخل السجن بعد الحصول على ترخيص من النيابة بذلك .

وعن تعرض المحامي للاعتداء أو الإهانة أثناء قيامه بعمله فقد رتب الاقتراح بمشروع قانون نفس العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

ومن بين الأحكام التي استحدثها الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن أجاز لورثة المحامي التنازل عن حق إيجار مكتب مورثهم بالجدك لمزاولة مهنة حرة أو حرفية غير مقلقة للراحة ، وتسهيلا على المحامي في توكيل زميل له في دعوى شخصية فقد اكتفى الاقتراح بمشروع قانون

المرفق على أن يكون التوكيل الصادر من المحامي لزميله مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

واجبــات المحامــي

أكد الاقتراح بمشروع قانون المرفق على واجبات المحامين سواء تلك التي استقرت في القوانين السابقة أو تلك التي تقضي بها أخلاقيات المهنة ، فحرص على أن يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يقررها القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها

كما حرص على أن يؤكد على التزام المحامي بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وأن يؤدي واجبه عن من يندبه للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا ، كما حظر على المحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وأوجب عليه الاستمرار في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

وقد أوجب الاقتراح بمشروع قانون المرفق على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

وحظر الاقتراح المرفق على من تولى وظيفة عامة أو خاصة ثم اشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها ، كذلك حظر على من تولى عضوية

مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية الحضور في الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

وحرص الاقتراح على تأكيد الأمور الآتية :

- معاملة المحامي لزملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة .
- استئذان النقابة العامة إذا أراد مقاضاة زميل له .
- الامتناع عن سبب حضور موكله .
- الامتناع عن الإدلاء بالتصريحات والبيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله ضد خصمه .
- عدم التوسل في مزاولة مهنته بوسائل الدعاية .
- إشراف المحامي على موظفي مكتبه ومراقبة سلوكهم .

علاقة المحامي بموكله

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق في الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول منه الأحكام التي تنظم علاقة المحامي بموكله و من أهمها :

- إخطار الموكل براحل سير الدعاوى وما يصدر فيها من أحكام .
- تقديم النصح للموكل فيما يتعلق بالطعن في الحكم .
- الاحتفاظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات .
- الامتناع عن إبداء المساعدة والمشورة لخصم موكله .
- حظر التعامل على الحقوق المتنازع عليها إذ كان يتولى الدفاع بشأنها .

- الاتفاق كتابة مع الموكل على تحديد الأتعاب مع مراعاة ظروف الدعوى ومدى ما ينتظر أن يبذل فيها من جهد ووقت .

وفي حالة عدم الاتفاق كتابة يجب على المحامي أن يخطر موكله قبل مباشرة التوكيل بمستوى الأتعاب .

وأعطى الاقتراح المرفق الحق لورثه المحامي في طلب تقرير أتعاب ما أداه مورثهم من أعمال من مراعاة ما يكون قد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل .

كذلك نظم الاقتراح بمشروع قانون المرافق الأحكام الواجب اتباعها عند وقوع خلاف بين المحامي وموكله في شأن تحديد الأتعاب في حالة عدم الاتفاق عليها .

المساعدات القضائية

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بالمساعدات القضائية ضمن الباب الثاني الخاص بحقوق المحامين وواجباتهم و تنص على أن المساعدات القضائية تشمل رفع القضايا والحضور فيها وتحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود وكلف مجلس النقابة بوضع نظام لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي يتقاضونها وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

وحدد الاقتراح المرفق الأحوال التي يجوز فيها لمجلس النقابة الفرعية انتداب محام للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره .

وحرص الاقتراح على أن ينظم الأحكام الخاصة بتصفية مكتب المحامي و ندب محام من نفس درجة قيد المحامي الذي يصفى مكتبه وتكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب تحت إشراف النقابة الفرعية .

وكذلك حرص على النص على إعفاء الأتعاب التي تقرر للمحامي في حالة الانتداب وفي حالات المساعدات القضائية من جميع أنواع الضرائب

.

المسئولية التأديبية ٢

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يرد الأحكام الخاصة بالمسئولية التأديبية بتفصيل أكثر مما أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فبدأ بإيراد الأعمال التي تستوجب المسئولية التأديبية – والتي أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشكل عام – بشك أكثر تحديدا وتفصيلا .

وأناط الاقتراح المرفق لمجلس النقابة الفرعية تشكيل لجنة لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين تتولى التحقيق معهم فيما قد ينسب إليهم ، كما نظم أحكام إحالة المحامي الى المحاكمة التأديبية ، كما نص على أن تكون المساءلة التأديبية للمحامين فيما عدا المحامين تحت التمرين أمام مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها مقر المحامي ، أو أحد نوابه ، ومن عضوية اثنين من مستشاري هذه المحكمة واثنين من المحامين ويختار أحدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثانيهما المحامي المقدم ضده طلب المساءلة التأديبية . أما مساءلة المحامين تحت التمرين تأديبيا فتكون أمام مجلس النقابة الفرعية المختص

.

وبينما يعطى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الحق للنيابة العامة في رفع الدعوى التأديبية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض وغيرها من الجهات القضائية فإن الاقتراح المرفق قصر هذا الحق وجعله من اختصاص مجلس النقابة الفرعية المختص دون النيابة وإن كان قد استدرك بعد هذا وأجاز أن يكون قرار الإحالة بقرار من مجلس النقابة العامة أو من النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر المحامي .

وعن الجزاءات التي توقع على المحامي الذي تثبت مساءلته تأديبيا فقد اكتفى الاقتراح المرفق بإيراد عقوبات اللوم والمنع من مزاولته المهنة لمدة لا تجاوز عاما وأخيرا محو المحامي من جدول المحامين ولم يشأ أن يورد عقوبة الإنذار التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إضافة الى هذه الجزاءات .

وقرر الاقتراح بمشروع قانون حق المحامي الذي يصدر ضده جزاء من هذه الجزاءات في الطعن في هذا الجزاء بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ إخطاره به .

وبالإضافة الى هذه الجزاءات فقد أجاز الاقتراح لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامي الذي يقع مقره في دائرة النقابة الفرعية بما قد يقع منه مخالفة لواجباته أو مقتضيات مهنته ، كما أجاز أن يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية بالنسبة للمحامين تحت التمرين وأعطى حق التظلم للمحامي الذي يصدر التنبيه إليه وذلك بتظلم يقدم الى مجلس النقابة العامة .

أما عن مساءلة نقيب المحامين جنائيا وتأديبيا فقد أحالها الاقتراح المرفق الى الإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتأديبهم

القسم الثاني

في نظام نقابة المحامين

ينتظم هذا القسم بابا تمهيديا يحتوى على ثلاث مواد ثم سبعة أبواب تحتوي على ١٠٩ مادة .

وقد وصف الباب التمهيدي نقابة المحامين بأنها مؤسسة مهنية مؤكدا استقلالها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وتتبعها نقابات فرعية .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يحدد الأهداف التي تعمل النقابة على تحقيقها ، كما حرص على تعاون النقابة مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العملية والمنظمات المماثلة في الدول العربية واتحاداتها وكذلك التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية .

النقابـة العامـة

حصر المشروع أجهزة النقابة في :

١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس النقابة .

الجمعيــة العموميــة

حدد الاقتراح بمشروع قانون المرفق تشكيل الجمعية العمومية للنقابة العامة ليكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل .

وحدد اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي – بالإضافة الى ما ورد بشأنه نص خاص في الأمور الآتية :

- النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم مقابل حضور .
- تعديل معاش المحامين .

كما أجاز الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العامة أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوى مجلس النقابة العامة وهو في هذا يتفق مع ما جاء في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة ، إلا أنه اختلف معه فيما عدا ذلك فبينما نص القانون المشار إليه على جواز عقد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي بناء على طلب كتابي موقع عليه من ثلاثمائة محامي اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يوقع على هذا الطلب خمسمائة محام على الأقل يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة على أن يبين الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح ، وذلك

تقديرا لخطورة وأهمية الاجتماعات غير العادية بما يستدعى وضع الضوابط والقيود لها .

ولما كان الشرط الذي وضعه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه باشتراطه لانعقاد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي حضور نصف الأعضاء على الأقل عسير التنفيذ إن لم يكن مستعجلة بعد أن بلغ عدد أعضاء الجمعية العامة للمحامين عشرات الألوف فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على ألا يأخذ بهذا الشرط ضمانا لإمكان انعقاد الاجتماعات غير العادية واستبداله باشتراط نصابا قانونيا لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية قدره ألف وخمسمائة عضو إذا كان طلب الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة .

مجلــس النقابــة

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعدد أعضاء مجلس النقابة الذي سبق أن نص عليه القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ وهو واحد وعشرين عضو وزعهم – خلافا لما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه – كما يلي:

- عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف .
- ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة لمدة تزيد على خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديري وأعضاء الإدارات القانونية .
- ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديري وأعضاء الإدارات القانونية .

وبهذا يكون الاقتراح بمشروع قانون قد راعى زيادة أعضاء الإدارات القانونية ومثله في مجلس النقابة بستة أعضاء بدلا من أربعة أعضاء كما كان واردا في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وخلافا كما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ عن طريقة الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس النقابة العامة والنقيب فقد أورد الاقتراح بمشروع قانون الأحكام الآتية :

- يتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب والستة الأعضاء المشتغلين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما والستة الأعضاء المشتغلين مدة تقل عن خمسة عشر عاما .
- يتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف من لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثليهم .

وذلك تسهيلا لعملية الانتخاب وضمانا لحسن تمثيل أعضاء مجلس النقابة للمحامين الذين يمثلونهم .

ولم يخرج ما أورده الاقتراح بمشروع قانون سواء فيما يتعلق بشرط ترشيح النقيب أو لمدة المجلس عما جاء في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وإن كانت هيئة المكتب في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه من الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق فقد أضاف المشروع المرفق الى هيئة المكتب وكيلا ثانيا كما أجاز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا للصندوق يكونون أعضاء بهيئة الكتب .

وقد أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق الى ما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أن للنقيب أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بمن ينيبه في كل ما ستعلق بكرامة المهنة حكما جديدا يقضي أن يكون نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها .

وحدد المشروع إجراءات عقد مجلس النقابة ومواعيدها وكيفية صدور قراراتها وتدوين محاضرها كما أحال إجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه وإلى النظام الداخلي للنقابة .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يتضمن الفصل الخاص بمجلس النقابة النص على الأحوال التي تسقط فيها العضوية عن النقيب أو أى عضو آخر من أعضاء المجالس والأغلبية المطلوبة لصدور قرار المجلس بسقوط العضوية كما أعطى الحق للمجلس في أن يقرر إسقاط عضوية من يتغيب عن حضور جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ، وذلك ضمانا منه لانتظام العمل .

واستطرادا من هذا أعطى الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة إسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب عن النقابة الفرعية إذا غاب نفس عدد مرات الغياب السابقة .

أما الأحكام التي أوردها الاقتراح بمشروع قانون في حالة شغر مركز النقيب فهى نفسها الأحكام التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

أما الأحكام التي أوردها الاقتراح بمشروع قانون في حالة شغر مركز النقيب فهى مع الأحكام التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعيين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المشرح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق ولكن الاقتراح بمشروع قانون

أضاف حكما جديدا في حالة عدم وجود المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية يقضي بالدعوى الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلي على أن يجري الانتخاب خلال ستين يوما على تاريخه شغر المكان ، وصرف الاقتراح النظر عما ورد في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من وجوب دعوى الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد إذا زاد عدد الأماكن الشاغرة في وقت واحد عن ثلاثة أعضاء .

وعن اختصاصات مجلس النقابة أعطى الاقتراح بمشروع قانون مجلس النقابة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة وتحديد أهدافها ، وبالإضافة الى هذه الصلاحيات نص الاقتراح بمشروع قانون على اختصاصين جديدين للمجلس لم يكونوا موجدون في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ وهما :

- قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها .
- إصدار مجلة المحاماة والإشراف على تحريرها .

النقابات الفرعية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعد على أن يوضح صراحة على أن هيئات النقابة الفرعية تتكون من الجمعية العمومية ومن مجلس النقابة الفرعية .

وفي حديثه عن الجمعية العمومية أشار الى تكوين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وموعد ومكان انعقادها ورئاستها واختصاصاتها .

وأحال الاقتراح بمشروع قانون للأحكام الخاصة بدعوتها وشروط انعقادها وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها للأحكام المقررة فيه وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

كذلك رتب الاقتراح المرافق إجراءات عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه .

مجلس النقابة الفرعية

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بنفس العدد الذي أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأعضاء مجلس النقابة الفرعية وهو سبعة أعضاء ، واختلف مع هذا القانون في عدد أعضاء مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فبينما حدده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، بأحد عشر عضوا ، حدده الاقتراح بمشروع قانون بخمسة عشر عضوا واستحدث حكما جديدا خاصا بالنقابة الفرعية في كل من الإسكندرية والجيزة إذ نص على أن يشكل مجلس النقابة الفرعية في كل منهما من تسعة أعضاء .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد راعى ألا يزيد عدد من ينتخبون من العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها في مجلس النقابة الفرعية عن أربعة وألا يقلوا عن اثنين اشترط الاقتراح بمشروع قانون أن يمثل المحامين بالإدارات القانونية عدد لا يزيد عن ثلث أعضاء المجلس ، وهذا الحكم جاء استطرادا للحكم السابق الإشارة إليه الخاص بزيادة نسبة تمثيل محامي الإدارات القانونية في مجلس النقابة العامة .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم ينص على تشكيل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية فقد حرص الاقتراح المرفق على النص على أن يشكل هذا لمكتب من النقيب والوكيل والأمين العام وأمين الصندوق وحدد الشروط الواجب توافرها في النقيب ، وأعطى لهيئة المكتب كافة

الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة في حدود اختصاصات النقابة الفرعية .

كما أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها المشروع صراحة لمجلس النقابة العامة . كما خوله جميع الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا الاقتراح بمشروع قانون .

النظام المالي للنقابة

جاءت الأحكام التي أوردها المشروع بقانون المرفق خاصة بالنظام المالي للنقابة أكثر تفصيلا وأحكاما عما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة إذا حرص على أن ينص في مطلع الباب الخاص بالنظام المالي للنقابة على أن يكون لها نظام مالي يصدر به قرار من مجلس النقابة وعلى أن يبين هذا النظام طريقة إمساك حساباتها وحسابات النقابة الفرعية وطريقة اعتماد موازناتها التقديرية وإعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها وأناط الاقتراح بمشروع قانون المرفق بأمين الصندوق الإشراف على تطبيق النظام المالي والتحقق من سلامته .

كذلك حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على أن تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا أو أكثر للحسابات وحدد مهامه وصلاحياته .

ولأحكام النظام المالي للنقابات فقد حرص لاقتراح بمشروع قانون المرفق على النص أن تقوم النقابات الفرعية بتقديم مقترحاتها بشأن

موازناتها التقديرية لمجلس النقابة العامة في بداية كل عام وفي موعد لا يتجاوز شهر فبراير وكذلك بيان بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

واستطردا من هذا حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يضع حكما يقضي بأن يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة كما يعد الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكما ينشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراق الحسابات في مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل حتى يتمكن المحامون من دراسة الأوضاع المالية لنقابتهم ومنحهم الوقت الكافي لذلك قبل موعد الجمعية العمومية .

ومسايرة للتطورات الحديثة في استثمار لرؤوس الأموال فقد حرص اقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يعطى لمجلس النقابة العامة الحق في أن يحدد – بناء على اقتراح أمين الصندوق – ما يودع من أموال النقابة العامة في حسابات الودائع (التي تستحق فوائد عن إيداعها) أو في الحسابات الجارية أو ما يتم استثماره سواء في سندات حكومية أو أوراق مالية .

وعند الحديث عن موارد النقابة أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق موردين جديدين لم يسبق الإشارة إليهما في قوانين المحاماة السابقة هما حصيلة ثمن أجور الإعلانات القضائية التي تنشر بمجلة

المحاماة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون نصا يجعل مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية .

وكذلك عائد استثمار أموال النقابة كما حرص الاقتراح على أن يحدد مجلس النقابة العامة عند إعداده الموازنة التقديرية للنقابات الفرعية ما يخصص سنويا من هذه الموارد لها على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

وإزاء الأعباء المالية الضخمة الملقاة على عاتق النقابة وخاصة بعد تضمن الاقتراح بمشروع قانون المرفق إنشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية فقد حرص الاقتراح على أن يرفع قيمة رسوم القيد وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وهو عندما رفع قيمة الرسوم والاشتراكات رعى فيها التناسب مع زيادة الدخول عما كانت عليه عند وضع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة .

وكجزاء على عدم سداد الاشتراك السنوي في الموعد الذي حدده الاقتراح بمشروع قانون وهو آخر مارس من كل عام نص الاقتراح على عدم إعطاء أى شهادة ن النقابة وعدم التمتع بأى خدمة نقابية إلا بعد أداء المحامي جميع الاشتراكات المتأخرة .

وقد استبدل الاقتراح بمشروع قانون إعذار من تخلف عن سداد الاشتراك بإعلان ينشر في صحيفتين ، بالإعلان عن ذلك في مجلة المحاماة .

وإضافة للنص الذي أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت رسوم القيد والاشتراكات للمحامين العاملين في إدارتها القانونية أورد الاقتراح

بمشروع قانون حكما جديدا يقضي بمسئولية المحامي عن سداد هذه الرسوم والاشتراكات إذا لم تقم الجهات التي تعمل بها بسدادها مع حفظ حقه في استردادها من الجهة التي يتبعها .

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة بعد أن كانت قوانين المحاماة السابقة تقتصر على ترتيب الإعانات والمعاشات فقط ، على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية تختص بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية فيما عدا ترتيب المعاشات .

وأناط الاقتراح بمشروع قانون إدارة الصندوق للجنة يرأسها نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وأيمن صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين وتعتبر هذه اللجنة هى السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق في حدود أحكام الاقتراح بمشروع قانون وحدد الاقتراح بمشروع قانون مهام هذه اللجنة وكيفية انعقادها وصدور قراراتها .

وعن موارد الصندوق فقد حددها المشروع بقانون فيما يلي :

- حصيلة صندوق الإعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

- حصيلة طوابع مقابل حضور . (استبدال كلمة مقابل حضور بكلمة تمغة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفا) .
- الهيئات والتبرعات والإعلانات التي يتلقاها وتوافق لجنة الصندوق على قبولها .

وتمكينا للصندوق من مواجهة أعبائه والتزاماته المالية فقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق قيمة فئات مقابل حضور ، كما استحدث عدة وجوه جديدة لاستحقاقها فنص على استحقاقها على طلبات تقدير أتعاب المحامين بفئة خمسة جنيهات ثم بفئات متزايدة على مبالغ الأتعاب المتصالح عليها وفقا لشرائح حددها كما نص على استحقاقها على التوكيلات الصادرة للمحامين وعلى طلبات القيد بجداول المحامين وعلى الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين وحدد فئاتها .

كذلك نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن تتولى الى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها والتي حددها الاقتراح بمشروع قانون .

ولما كان الصندوق يعتمد اعتمادا كبيرا في تمويله على عوائد العمليات الاستثمارية وقد نص الاقتراح بقانون على إعفاء جميع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية من جميع أنواع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وأيا كانت تسميتها كما أعفى عمليات الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وفي نفس الوقت أعطى لمجلس النقابة الحق في أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته ضمانا لحسن سير العمل فيه ولتوفير

أكبر قدر من الضمان لعملياته ، ومن هذا المنطلق فقد رأى الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يقوم خبير اكتوراي تندبه لهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة بفحص المركز المالي للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأقل فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه ، وإذا تبين وجود فائض كان لمجلس الصندوق أن يقترح على الجمعية العامة إما زيادة الاحتياطي العام أو تكوين احتياطات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين .

ويقضي الاقتراح بمشروع قانون على نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

وقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحد الأعلى للمعاش الوارد في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من ستين جنيها ليصبح مائتى جنيه شهريا وقدر الاقتراح المعاش المستحق بخمسة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة على أن يخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد أجاز للمحامي الذي مارس المحاماة خمسة وعشرين سنة وبلغ الخامسة والخمسين من عمره طلب إحالته للتقاعد وفي هذه الحالة يستحق ثلاثة أرباع المعاش الكامل فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أعطى هذا المحامي الحق في معاش كامل علىلا نفس الأسس التي قررها كما قررها المحامي الذي أصابه عجز

كامل منعه من الاستمرار في مزاولته المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولا تتجاوز خمسة وعشرين سنة .وجاء النص الذي أورده الاقتراح بمشروع قانون المرفق خاصا باستحقاق الدفعة الواحدة أكثر مناسبة وتحقيقا لصالح أكبر عدد من المحامين إذ نص على أنه في حالة وفاة المحامي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه للمعاش وكان مقيدا بجدول المحاكم الابتدائية وبلغت مدة اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات على الأقل صرف للمستحقين عنه مبلغ خمسة آلاف جنيه دفعة واحدة .

(يشترط القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لاستحقاق الدفعة الواحدة أن يتوفى صاحب المعاش وفي هذه الحالة يصرف لورثته ألف جنيه دفعة واحدة) .

وعند تحديد المستحقين في المعاش كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر دقة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد منع الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكامه وبين المعاش وفقا لأى قوانين أخرى إلا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على خمسة وسبعين فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أجاز الجمع بين هذين المعاشين الى مائتى جنيه وأضاف الى ذلك أنه كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة فلا يسري عليها هذا الحظر .

ولتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة للمعاش أجاز الاقتراح بمشروع قانون لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى إحدى شركات التأمين .

وعن المعونات التي يقدمها الصندوق فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يسمح بتقديم قرض للمحامي المبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتب أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والإدارية .

وعن الرعاية الصحية فقد نص الاقتراح على أن يكفل الصندوق الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية الاجتماعية والصحية وأجاز أن يتم عن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحي .

الأمانـــة العامـــة

ضمانا لحسن سير الشئون الإدارية بالنقابة ، فقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون ما يلي :

١- إنشاء أمانة عامة للنقابة تتولى الشئون الإدارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة تخضه للإشراف المباشر لأمين عام النقابة ويكون الإشراف الأعلى عليها للنقيب .

٢- يعين مجلس النقابة مديرا عاما للنقابة لإدارة شئونها الإدارية والمالية والإشراف على العاملين بها ويكون مسئولا أمام الأمين العام .

٣- وضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بالنقابة وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على لنقابة العامة والنقابات الفرعية .

الأحكام العامة والختامية

يتفق الاقتراح بمشروع قانون المقدم مع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ في النص على عدم سريان أحكام القوانين الخاص بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة إذا كان الغرض منها البحث لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة في الاقتراح بمشروع قانون .

وقد شدد الاقتراح بمشروع قانون العقوبة التي توقع على من ينتحل لقب محام على خلاف أحكامه كما زاد من قيمة الغرامة التي توقع على أعضاء النقابة الذين يتخلون عن تأدية الانتخاب من جنيه واحد الى عشرين جنيها وإن كان قد أجاز الإعفاء منها لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الإخطار به سلفا ما لم يتبين أنه كان طارئا .

وعلى العموم فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد راعى أن تكون أحكامه ونصوصه أكثر تبويبا وتنظيما وأحكاما من قوانين المحاماة السابقة وأن تراعى على قدر الإمكان تلافي السلبيات والأخطاء التي أسفرت عن تطبيق هذه القوانين وأن تكون أكثر تحقيقا لصالح مهنة المحاماة ومن يزاولها .

مقدموا الاقتراح

مصطفي غباشي

عبد الرحمن خشبة

محمود عنبة

حسين المهدي

نشأت برسوم

أعضاء مجلس الشعب

قانون رقم ١٠٠ لسنة
بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية
(الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع في ١٩٩٣/٣/١٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القانون على النقابات المهنية .

(المادة الثانية)

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب ، على الأقل ، طبقا لأحكام قانون كل نقابة .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب ، يدعى أعضاء الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال أسبوعين ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء ، على الأقل ، ممن لهم حق الانتخاب .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتها لمدة ثلاثة أشهر فقط ، و يدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو

مجلس النقابة بذات الطريقة ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية اقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أ قدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة ، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب اقدميتهم في النقابة الفرعية ، بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس .

وفي حالة تولي أحد المذكورين في الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدم فالأقدم .

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ويكون لرئيسها اختصاصات النقيب وتتولى اللجنة المؤقتة خلال سنة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق لأحكام هذا القانون وتكرر الدعوى بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب .

(المادة الرابعة)

إذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته في نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوى بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب .

(المادة الخامسة)

يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية ويعلن عن موعده في جريدتين واسعتى الانتشار تصدران باللغة العربية .

(المادة السادسة)

تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري .

ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدأ إجرائها وحتى الانتهاء منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها ، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم .

وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختيار قرار من وزير العدل ، بعد موافقة المجلس القضائي المختص ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله ، بقدر الإمكان

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية ، ويعلن عن أماكنها في مقر النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية . (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٥ العدد ٦ مكرر)

(المادة السادسة مكرر)

يكون للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون في سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب ، الاختصاصات الآتية :

١- تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ، ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب وذلك كله وفقا لما هو مقرر قانونا .

٢- مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها ، وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبيت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات والمواقع الفعلي ، ولها في سبيل ذلك انتداب من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة .

٣- الفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلام الكشوف ، وتبلغ قراراتها الى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .
٤- الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقا للقانون .
٥- إعلان نتيجة الانتخاب و عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة .

وتباشر لجنة الانتخاب الإشراف على عملية الاقتراع وتفصل في كافة المسائل المتعلقة بها ، وفي صحة أو بطلات إبداء كل ناخب برأيه ، وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية في ما فصل في من طلبات أو تظلمات قدمت إليها ، وتنتهي مهمتها بانتهاء عملية الانتخاب . (أضيفت هذه المادة القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ السابق الإشارة إليه)

(المادة السابعة)

يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه .

ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب بغير عذر مقبول ، بسداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوي عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب وذلك عن كل مرة وتضاف هذه الزيادة الى موارد النقابة .

ويكون لعضو النقابة المهنية الإدلاء بصوته في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب .

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد إبداء رغبته كتابة الى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التي تطلبها قانون النقابة للقيد في جدول المشتغلين و له الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى سدد الاشتراك في الموعد المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

(المادة الثامنة)

يحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة ، أو أن تمارس أى نشاط يخالف أهدافها التي أنشئت من أجلها ، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الأغراض التي قامت عليها النقابة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أى عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة ، وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

(المادة التاسعة)

تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخابات التكميلية في جميع القوانين السارية في شأن النقابات المهنية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تجرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكامه .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون ، يتولى الأعضاء الباقون اختصاصات المجلس ، وتدعى الجمعية

العمومية بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال ستة أشهر لانتخاب من يحل محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ، وتكرر الدعوى بذات الطريق حتى يكتمل النصاب أو تنتهي مدة العضوية .

وتنتهي مدة من يفوز في الانتخابات التكميلية بانتهاء مدة من ينضم إليهم في سائر المستويات النقابية جميعها .

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤١٣ هـ ، الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣ .

حسني مبارك

قرارات وزير المالية المنفذة
لقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

وزارة الماليــة

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقا لحكم المادة ٧١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(الوقائع المصرية العدد ١٦٧ في ٢٠٠٥/٧/٢٦)

وزارة المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

قــرر

(المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين ، على الوجه الآتـي :

- ٥ جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .
- ١٠ جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف.
- ١٥ جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(المادة الثانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب مأموريات الشهر العقاري تسليم المحامي إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة ما حصلته الى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل ، يوليو ، أكتوبر ، يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب لضريبة) موضحا به .

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة موضحا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢- عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣- عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على :

١- صحف الدعاوى التي ترفعها هيئة قضايا الدولة .

٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها والخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي .

٣- صحف الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة ٧٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(الوقائع المصرية العدد ١٣٧ في ٢٠٠٥/٧/٢٦)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

قــرر

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة ٧٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، هى :

١- المحاماة .

٢- الطب .

٣- الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .

٤- الصحافة .

٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .

٦- المحاسبة والمراجعة .

٧- الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .

٨- الترجمة .

٩- القراءة والتلاوات الدينية .

١٠- الرسم والنحت والخط .

١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية .

١٢- عرض الأزياء .

١٣- التخليص الجمركي .

١٤- القبانة .

١٥- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٧/٩ .

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

أحكام المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

(نشر بالجريدة الرسمية في ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٣)

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ الموافق ١٣ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وحضور السادة المستشارين / محمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف ومحمد علي عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض

(أعضاء)

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة (المفوض)

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ١٣ قضائية (دستورية) .

المرفوعة من :

١- السيد الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمي .

٢- السيد / أبو المجد قرين علي .

ضـــد

١- السيد / رئيس الجمهورية .

٢- السيد / نقيب المحامين .

٣- السيدة / إيمان إبراهيم أبو العلا .

٤- السيد / محمد ثابت الكراس .

٤- السيد / رئيس مجلس الوزراء .

الإجــراءات

بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٩١ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى الثاني كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٠٧٤ لسنة ١٩٨٩ مدني كلي أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليهما الثالثة والرابع ، وفيها حضر المدعى الأول مدافعا عن المدعى الثاني ، وإذ نعى المدعى عليهما على إجراءات الدعوى بطلانها استنادا الى أن المدعى الأول كان وزيرا سابقا للعدل ويشغل حاليا منصب أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية ، ولا يجوز بالتالي أن يمارس المحاماة أمام المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١٥ من قانون المحاماة الادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فقد دفع الطاعن بعدم دستورية تلك المادة ، وصرحت به المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون المحاماة المشار إليه تنص على أنه " لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشارا بإحدى الهيئات القضائية واساتذة القانون بالجامعات المصرية ، أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري .

كما تنص فقرتها الثانية على ألا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون ، وتنص فقرتها الثالثة على أن يقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

وحيث أن المدعيين ينعيان على هذه المادة مخالفتها لنص المادتين ٤٠ ، ٦٩ من الدستور ، التي كفل أولاهما مبدأ المساواة أمام القانون ، وتقر الثانية أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، وذلك قولا منهما بأن النص المطعون فيه حرم من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية : الوزراء ومستشاري الهيئات القضائية السابقين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ، وكفل في الوقت ذاته لمن عداهم من المحامين ممارسة المحاماة لدى المحاكم جميعها وبالنسبة الى درجات التقاضي على اختلافها ، مقيما بذلك تمييزا تحكميا بين هؤلاء وأولئك رغم تماثل مراكزهم القانونية وخضوعهم جميعا لذات الواجبات التي فرضها عليهم قانون المحاماة ، وبالتالي أخل هذا التمييز بنص المادة ٤٠ من الدستور وكذلك بما كفلته المادة ٦٩ لكل متقاض من الحق في اختيار محاميه الذي يثق في قدراته القانونية ومستواه الخلقي ، هذا بالإضافة الى أن النص المطعون فيه يعكس انحرافا في استعمال السلطة التشريعية في أبلغ صورة وأكثرها مجافاة للمصلحة العامة وخروجا عليها ، ذلك أن ما قصد

إليه النص المطعون فيه من استبعاد فئة بذاتها من المحامين من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية ، لا يعدو مجرد الرغبة في التضييق عليهم في الرزق إضرارا بهم ، ومحاباة للآخرين ، وهو ما تؤكده لغرابة القيود التي أتى بها النص الطعين ، إذ لا تعرفها تشريعات النقابات المهنية الأخرى .

وحيث أن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه للمادة ٦٩ من الدستور ، في محله ، ذلك أن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها فأورد في شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصلة أو بالوكالة مكفول ، ثم خطأ الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولا المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صوت حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها ، وهى بعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامي في ذاته ضروريا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا الى مخالفة القانون مطمئنين الى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها ، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها ، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية الى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو اعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنه

ضررا ، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه ، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته ، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر ، وتوكيدا لهذا الاتجاه وفي إطاره خول الدستور في المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين ، وهى مشورة لازمة توفر له سياجا من الثقة والاطمئنان ، وتمده بالمعاونة الفعالة لمواجهة القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه "بما يسئ الى مركزه" سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله ، وضمانة الدفاع هذه هى التي اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها المادة ٦٧ منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديرا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادفة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، وإن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها .

كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة ، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك – ومن ناحية

أخرى – وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق في دحضها وقررته النصوص الصريحة للتعديل السادس للدستور الأمريكي والمادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الدستور التي افترض بموجبها براءة المتهم الى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، تعكس الموازنة التي أجرها بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وكان المتهم بجناية غالبا ما يكون مضطربا ، مهددا بإدانته بارتكابها وبأن تفرض عليه عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة إذا أساء عرض دفاعه وأعوزته الحجة القانونية ، وهو ما يقع في الأرجح إذا حرم من حقه في الاتصال بمحاميه في حرية وفي غير حضور أحد ، أو افتقد المعاونة الفعالة التي يقدمها فقد حتم الدستور بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٧ أن يكون لكل منهم بجناية محام يدير دفاعه ويوجهه بما يصون حقوقه ويكفل من خلال الأدلة الواقعية والنصوص القانونية الحماية الواجبة لها سواء كان هذا المحامي منتدبا أو موكلا ، والحق أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوم في مجال الاتهام الجنائي باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهية – أحيانا – آماله المشروعة في الحياة ، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازنا بضمان الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الاختصامي للعدالة الجنائية كى يتمكن بوساطتها من مقارعة حجمها ودحض الأدلة المقدمة

منها ، ولقد غدا أمرا مقضيا أنه إذا كان حق الدفاع – في هذا المجال – يعني في المقام الأول حق المتهم في سماع أقواله ، فإن هذا الحق يغدو سرابا بغير اشتماله على الحق في سماعه عن طريق محاميه ، ذلك أن ما قد يبدو واضحا في الأذهان لرجال القانون ، يكون شائكا محاطا بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة الى غيرهم أيا كان حظهم من الثقافة ، وبوجه خاص إزاء الطبيعة المعقدة لبعض صور الاتهام وخفاء جوانبها المتعلقة بالقواعد التي تحكم الأدلة بما يعزز الاقتناع بأنه بغير معونة المحامي الذي يقيمه الشخص باختياره وكيلا عنه إذا كان قادرا على الوفاء بأتعابه ، أو معونة من تندبه المحكمة له إذا كان معسر ا فإنه قد يدان بناء على أدلة غير متعلقة بواقعة الاتهام أو غير جائز قبولها .

وحيث أن النصوص التي أوردها الدستور في شأن حق الدفاع على النحو السالف بيانه تتضافر جميعها في توكيد أن هذا الحق ضمانة أساسية يوفر الدستور من خلالها الفاعلية لأحكامه التي تحول دون الإخلال بحقوق الفرد الموضوعية أو الإجرائية ، وهى بعد حماية تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضي الذي قرر الدستور في المادة ٦٨ انصرافه الى الناس كافة ، مسقطا عوائقه وحواجزه على اختلافها ، وملقيا على الدولة بمقتضاه التزاما أصيلا بأن تكفل لكل متقاض نفاذا ميسرا الى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق التي يدعيها و الإخلال بالحرية التي يمارسها ، وكان حق الدفاع – بالنظر الى أبعاده وعلى ضوء الأهمية التي يمثلها في بلورة الدور الاجتماعي للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقلا بمبدأ الخضوع للقانون من

مجالاته النظرية الى تطبيقاته العملية – قد أضحى مستقرا كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها ، مندرجا في إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة ، واقعا في نطاق القيم التي غدا الإيمان بها راسخا في وجدان البشرية ، ولم تعد ضمانة الدفاع بالتالي ترفا يمكن التجاوز عنه ، كذلك فإن التعلق بأهدابها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكارا لمضمونها الحق مصادما لمعنى العدالة منافيا لمتطلباتها ، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الإنقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها انطلاقا من إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها ، إنما يؤول في أغلب صورة الى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في مجال الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، ويعرض حق الإنسان في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية في أبعادها عميقة في آثارها ، وهو ما يعتبر هدما للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قديمها سواء كان الإنكار أو التقييد منصرفا الى حق الدفاع بالأصالة – بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد في أن يعرض وجهة نظره في شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصددها – أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة – حين يقيم الشخص باختياره محاميا يراه أقدر على تأمين المصالح التي يرمى الى حمايتها ، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة .

وحيث أن ضمانة الدفاع وإن كانت لا ترتبط لزوما بمرحلة المحاكمة وحدها كما سلف القول ، إلا أن الخصومة القضائية تمثل مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية ، وهو ما يحتم انسحابها الى كل دعوى سواء

كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية أم كان الاتهام الجنائي موضعها ، ولقد كان تقدير هذه المحكمة لحق الدفاع وإقرارها لأهميته واضحا في مجال تحديدها للشروط التي يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائيا ، وذلك بما جرى قضاؤها من أن القرار الذي يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين ، لا يكون قرارا قضائيا إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية وتبين حدودها .

وحيث أنه وإن صح القول بأن المعسرين لا حق لهم في اختيار محاميهم وأن حقوقهم في مجال ضمانة الدفاع لا تجاوز الحق في تمثيل ملائم يرعى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون من المحامين بهذا الغرض ، فإن من الصحيح كذلك إن اختيار الشخص لمحام يكون قادرا على تحمل أتعابه ، إنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ، ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطا بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كلا يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصما في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسما فيه أنه الأقدر – لعلمه وخبرته وتخصصه – على ترجيح كفته ، ذلك أنه في نطاق علاقة تقوم على لثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه ، فإن يكون مهيأ أكثر للقبول بالنتائج التي يسفر عنها الحكم في دعواه فضلا عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفا فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع وتوجيهه الوجهة التي يقدر أنها الأفضل لخدمة مصالح موكله في إطار أصول المهنة ومقتضياتها ، وعلى ضوء هذه الوكالة القائمة على الاختيار الحر والتي يودع من خلالها الموكل بيد

محاميه أدق أسراره وأعمق دخائله اطمئنانا منه لجانبه ، يتخذ المحامي قراراته حتى ما كان منها مؤثرا في مصير موكله ، بل إن حدود هذه العلاقة تحمله على أن يكون أكثر يقظة وتحفزا في متابعته للخصومة القضائية وتعقبه لمسارها ومواجهته بالمثابرة لما يطرح أثناء نظرها مما يضر بمركز موكله فيها أو يهدده ، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر احتمالا أو كانت النتائج المحتملة للحكم في النزاع بعيدة آثارها العملية والقانونية .

وحيث إن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامي لمن يقوم بتمثيله ، وهى ترتد على عقبيها إذا ما حمل الشخص على أن يختار محاميا أقل خبرة منحيا بذلك – وإعمالا للنص التشريعي المطعون عليه – من يقدر أنه أكثر موهبة وأنفذ بصرا ، متى كان ذلك ، فإن حق الشخص في اختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازما لفاعلية ضمانة الدفاع ، والانتقال بها الى آفاق تعزز معاونة القضاء في مجال النهوض بالرسالة التي قوم عليها ، وتحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدما لا ينتكس بأهدافها بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع – في عديد من صوره – الى النمطية العقيمة التي لا إبداع فيها ، وإلى إفراغ متطلباته من محتواها .

وحيث أنه إذا كان ما تقدم ، وكان الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها ، ولا ينظمها تندرج هرمي يجعل بعضها أقل شأنا من غيرها أو في مرتبة أدنى منها ، بل تتكافأ في أن لكل منها مجالا حيويا لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها النصوص التشريعية وكان هذا المجال يتحدد بالنسبة الى الحقوق التي نص عليها الدستور في

صلبه على ضوء طبيعة كل حق منها ، وبمراعاة الأغراض النهائية التي قصد الدستور الى تحقيقها من وراء إقراره ، وفي إطار الرابطة الحتمية التي تقوم بين هذا الحق وغيره من الحقوق التي كفلها الدستور باعتباره مدخلا إليها أو معززا لها أو لازما لصونها ، وكان إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتوخى تأمينها والذود عنها ، لا يتمحض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى الى نقيضها ، باعتبار أن فعالية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره النص المطعون فيه حرمان فئة بذاتها من المحامين – الأصل أن تتوافر لها الخبرة العريضة والإحاطة بفروع القانون المختلفة مع تعمقها لأغوارها وتقصيها لدقائقها – من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها ، لمجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعبائها ، وذلك لما ينطوي عليه هذا النص من إنكار حق كل متقاض في اختيار محام من بينهم يكون محل ثقته – سواء في مجال قدراته القانونية أو القيم التي يتحلى بها في أداء أعماله أو الكيفية التي يواجه بها مسئوليته المهنية من الناحية العملية – وليس ذلك كله إلا عدوانا على حق الدفاع ينال من القيمة العملية لحق التقاضي مهدرا كذلك مبدأ الخضوع للقانون ومجردا الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور من أبرز ضماناتها ، ومن ثم يكون النص المطعون فيه قد اقتحم الحدود التي رسمها الدستور مجالا حيويا لحق الدفاع ، وأخل بالحقوق المرتبطة به برابطة وثيقة ، ووقع من ثم باطلا .

وحيث أن ما ينعاه المدعيان على النص التشريعي المطعون فيه من مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من

الدستور في محله ، ذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي على تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ – في جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك الى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتأيه محققا للمصلحة العامة ، ولأن نص الدستور في المادة ٤٠ على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها هى تلك التي يقوم التمييز فيها على أسا من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظورا فيها مرده أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية ولا يدل البتة على انحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو صح ذلك ، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا ، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور ويحول دون تحقيق الأغراض التي قصد إليها من إرسائها ، وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور ما لا تقل في أهميتها – من ناحية محتواها أو في مجال خطورة الآثار المترتبة عليها – عن تلك التي عينتها بصريح نصها ، كالتمييز بين المواطنين – في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقا لأحكام الدستور أو في نطاق حرياتهم التي يمارسونها بمراعاة قواعده – لاعتبار مرده الى الملكية أو المولد أو

الانتماء الى أقلية عرفية أو عصبية قبلية أو مركز اجتماعي معين أو الانحياز الى آراء بذاتها أو الانضمام الى جمعية أو مساندة أهدافها أو الأغراض عن تنظيم تدعمه الدولة وغير ذلك من أشكال التمييز مما يؤكد أن صوره المختلفة التي تناقض مبدأ المساواة وتفرغه من محتواه ، يتعين إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، ولما كان ذلك ، وكان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلا من ضمان حق الموكل في فرصة مواتية يرمن من خلالها اختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه – مادام قادرا على أداء أتعابه – وكان الحق في هذا الاختيار يلعب دورا متميزا سواء في مجال فاعلية المعونة التي يقدمها الوكيل الى موكله أو باعتباره مكونا اساسيا لحق الدفاع بالوكالة في مجالاته العملية الأكثر أهمية – وكانت المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامي في علاقته بموكله أمام المحاكم لا تقتصر على درجاتها العليا ، وإنما تمتد كذلك الى الخصومة القضائية في مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية – وما في حكمها – وذلك إرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مسارها وترجح كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعامتها القانونية بما قد يضع نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهدا يهدر ومالا يتبدد إذا استطال أمرها ، وكان المحامون الذين منهم النص التشريعي المطعون فيه من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها – هؤلاء الذين يشغلون وظيفة معينة أو كانوا يقومون بأعبائها – ولا يعتبرون بسببها أقل خبرة أو علما بالقانون ممن خولهم ذلك النص حرية ممارستها أمام هذه المحاكم ذاتها ، بل هم مهيئون للاضطلاع بمسئولياتهم المهنية أمامها بالنظر الى خبراتهم المتميزة وإحاطتهم المتعمقة بعلم

القانون ، ولكونهم من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الأعلى درجة ، وكان من المقرر أن المحامين ورجال القضاء يلعبون معها دورا متكاملا في مجال ضمان إدارة أفضل للعدالة ، وأنه في مجال مهنة المحاماة فإن الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم مناطها أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التي تحول دون النفاذ الفعال الى الخدمات القانونية التي قدمها المحامون لمن يطلبونها ، وكان مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه ألا يخل المشرع بالحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية ، في حين حرم النص التشريعي المطعون فيه الفئة التي شملها الحظر من الحق الذي كفله لغيرهم من المحامين ، دون أن يستند في التمييز بين هاتين الفئتين الى مصلحة مشروعة ، بل عمد الى نقضيها ، فإن هذا التمييز يكون مفتقرا الى الأسس الموضوعية التي تبرره ، ويكون بالتالي تحميا ومنهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث أنه على ضوء ما بسطناه فيما تقدم يكون حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مخالفا للمواد ٤٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ من الدستور ، إذا كان ذلك وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥ من قانون المحاماة – فيما تنصان عليه من عدم سريان الحظر المشار إليه في فقرتها الأولى لى المحامين المقيدين لدى غير المحاكم المنصوص عليها في هذه الفقرة وقت صدور ذلك القانون ، وقوع كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلا – مرتبطتين بفقرتها الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة إذ لا قوام

بدونها ولا يتصور إعمالهم استقلال عنها ، ومن ثم فإنهما يسقطان بسقوطها ويبطلان تبعا لها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

(الجريدة الرسمية في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٤)

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٧ مايو سنة ١٩٩٢ ، الموافق ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وحضور السادة المستشارين / محمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم حمدي محمد علي وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف ومحمد علي عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض (أعضاء)

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة (رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ١١ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

الأستاذ / لطفي محمود لطفي بصفته وكيلا عن الشيخ جابر الأحمد الصباح .

ضـــد

١- الأستاذ / محمود عبد الباقي سالمان .
٢- الدكتور / عبد الوهاب عبد الحميد الشافعي .
٣- السيد / رئيس الوزراء .
٤- السيد / وزير العدل .

الإجـراءات

بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم – وعلى ما يبين من مذكرته المودعة بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠ – بعدم دستورية نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته ، واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وقدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى عليه الأول استأجر الشقة رقم ٢٠ التي يملكها المدعى والكائنة في العقار رقم ٣٢ الكائن بشارع يحيى إبراهيم بالزمالك قسم قصر النيل بالقاهرة – وذلك بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وبغرض استغلالها مسكنا خاصا ، وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٨٨ غير الغرض لتصبح مكتبا للمحاماة ، وفي الثاني من مارس سنة ١٩٨٩ تنازل المدعى عليه الأول عن إيجار الشقة المذكورة الى المدعى عليه الثاني للانتفاع بها كعيادة طبية اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٩ ، وأقام كلاهما الدعوى رقم ٣٨٧٨ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (دائرة الإيجارات) ضد وكيل المدعى طالبين الحكم بصحة التناول المشار إليه وإلزامه بتحرير عقد إيجار الى المتنازل إليه بذات شروط عقد الإيجار المتنازل عنه وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تجيزه ، وأثناء نظر الدعوى دفع وكيل المدعى بعدم دستورية هذه المادة ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد صرحت له بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ برفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ، وعقب قيدها قضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى الموضوعية حتى يصدر حكم من هذه المحكمة .

وحيث أن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على أساس أنها طعن مباشر بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه بالمخالفة للمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ التي لا تجيز ذلك سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو الطلب العارض ، ولا يجدى في ذلك الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع ذلك أنها لم توقف الدعوى بعد تقريرها لجديته وتصريحها له بإقامة الدعوى الدستورية .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٩ سالفة البيان تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

(أ) ....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد "اعتبر الدفع كأن لم يكن" متى كان ذلك ، وكان البين من هذا النص أن محكمة الموضوع إذ ترخص لمن أثار الدفع بعدم الدستورية بعد تقريرها لجديته – برفع الدعوى الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذا الترخيص لا يلزمها سوى بتأجيل الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها ، وبالتالي لا يكون وقفها شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ولا يغير من هذا النظر أن تستعيض محكمة الموضوع في حالة بذاتها وفي حدود سلطتها التقديرية

عن تأجيل الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، بوقفها لأن ذلك منها لا يعدو أن يكون تربصا بقضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ، وهى عين النتيجة التي قصد المشرع الى بلوغها من وراء تأجيل الدعوى الموضوعية أثر التصريح برفع الدعوى الدستورية ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على غير أساس حريا بالرفض .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – وهى الفقرة المطعون عليها – إيثارها المحامي أو ورثته بميزة النزول عن حق إيجار مكتب المحاماة لمن حددتهم من الغير دون أن تكفل لمالك العين الحق في أن يتقاسم مع المتنازل المقابل المعروض للتنازل عنها ، وهو ما يخرج بالفقرة المطعون عليها على عمومية القاعدة القانونية وتجردها باعتبارها استثناء غير مبرر من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، هذا بالإضافة الى انطوائها على مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص ، وإخلالها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، والمنصوص عليهما في المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بنزول المدعى عليه الأول عن إجازة العين التي اتخذها مكتبا للمحاماة

الى المدعى عليه الثاني بوصفه طبيبا لتمكينه من الانتفاع بها كعيادة طبية ، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع منحصرا في هذا النطاق وحده فإن مصلحته الشخصية المباشرة إنما تتحدد في المسألة الدستورية المتصلة بالنزاع الموضوعي ، وهى تلك المتعلقة بنزول المحامي أو ورثته عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة غيرها من البديهي أن إنحصار الطعن الماثل في النطاق المتقدم لا يعني أن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة من أحكام تجاوز هذا النطاق وتتعداه ، وقد أضحى مطهرا ما قد يكون عالقا بها من مثالب موضوعية إذ لا يزال مجال الطعن فيها مفتوحا لكل ذي مصلحة .

وحيث أن المدعى في الحصول على ٥٠% من مقابل التنازل لا يعدو أن يكون أثرا مترتبا بقوة القانون على النزول عن الحق في الإدارة ، كان ما قررته الفقرة المطعون عليها من حرمان المدعى من هذا الحق ، يثير بالضرورة مسألة سابقة على نشوئه قانونا ، هى ما إذا كان النزول عن الإدارة في ذاته لمزاولة غير مهنة المحاماة من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة يعتبر جائزا من الناحية الدستورية ، متى كان ذلك ، وكان مناط جريان الآثار التي يرتبها المشرع على الأعمال القانونية أن تتوافر لهذه الأعمال ذاتها مقوماتها من الناحية الدستورية والقانونية على حد سواء ، فإن مدى اتفاق التنازل في ذاته وأحكام الدستور يكون مطروحا بقوة النصوص الدستورية على هذه المحكمة لتقول كلمتها فيه .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

والمستأجر تنص على أنه " يحث للمالك عن قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠% من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعج خصم قيمة المنقولات التي بالعين .

وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء إذ أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠% المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار إيداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي لمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠% المشار إليها ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – وهى الفقرة المطعون عليها – على أنه " استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة .

وحيث أن مؤدى نص المادة ٢٠ من لقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أنه في الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكن قرر المشرع قاعدة عامة مجردة يستحق للمالك بموجبها ٥٠% من مقابل التنازل بعد خصم قيمة ما يكون في هذه الوحدة من منقولات ، وهى قاعدة عدل بها

المشرع عما كان معمولا به قبلها من تخويل المستأجر الأصلي المرخص له بالنزول عن الإدارة سواء في عقد الإيجار أو في ترخيص لاحق – حق التنازل عنها الى الغير بمقابل لا ينال منه المالك شيئا أيا كان قدره ، وقد توخى المشرع بالعدول عن انفراد المستأجر بمقابل التنازل أن يعيد الى العلاقة الإيجارية توازنها الذي كان قد اختل ، وأن يكفل ذلك من خلال أمرين :

أولهما : إلزامه المستأجر بأن يتقاسم مع المالك مقابل التنازل المعروض عليه لمواجهة نزول الأول عن المكان المؤجر نزولا نافذا فوريا في حق المالك وبغير رضاه .

ثانيهما : تقرير أولوية لمالك العين المؤجرة في الانتفاع بها دون المتنازل إليه وذلك إذا أفصح المالك عن رغبته في ذلك عن طريق إيداع خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ٥٠% من مقابل التنازل المعروض بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين ، وعلى أن يكون هذا الإيداع مشروطا بالتنازل عن عقد إيجارها وتسليمها – غير أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ انتظم بأحكامه موضوع النزول عن الإجارة وإذا كان محل التنازل حق إيجار مكتب المحاماة وكان المتنازل محاميا أو أحد ورثته ، فأجاوز – بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه – هذا التنازل لمن كان مزاولا لمهنة حرة أو لحرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وأورد بمقتضاه – استثناء من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مؤداه حرمان المالك من حقين كانت المادة ٢٠ سالفة البيان قد كفلتهما له بغية أن تعيد الى العلاقة الإيجارية – بإقرارها لهذين الحقين – توازنا معقودا هما حق

المالك في الحصول على ٥٠% من مقابل التنازل عن العين المؤجرة إذا اتجهت إرادته الى مفازة وحقه إذا عمد الى إهدار التنازل في أن يستبعد العين من مستأجرها بعد أداء تلك القيمة ومن ثم يكون المشرع قد فرض بالأحكام التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفي حدود نطاق الطعن الماثل التنازل على من يملكون هذه الأماكن بما مؤداه التعرض لحق ملكيتهم عليها عن طريق حرمانهم من الاستئثار بمنافعها

وحيث أن الدستور حرص على النص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود وبالقيود التي أوردها ، باعتبار أنها في الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذي بذله الفرد بكده وعرقه وبوصفها حافز كل شخص الى الانطلاق والتقدم ، إذ يختص دون غيره بالأموال التي يملكها ، وتهيئة الانتفاع المقيد بها لتعود إليه ثمارها ، وكانت الأموال التي يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التي لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة ، وكانت الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا ، ولا هى عصية على التنظيم التشريعي ، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية وهى وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها ، وبمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية على ضوء أحكام الدستور . متى كان ذلك ، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة

مستهديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها وبمراعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة ، ولقد كفل الدستور في مادته الثانية والثلاثين حماية الملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال ، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضا مع الخير العام للشعب ، ويؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التي يبين المشرع حدودها مراعيا أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومي ، وفي إطار خطة التنمية .

وحيث أن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز – على الأخص في مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ذلك أن كثرة من القيود تتزاحم في نطاق مباشرة المالك لسلطته المتعلقة باستغلاله لملكه ، وهى قيود قصد بها في الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى وغيرها من الأماكن لمقابلة الزيادة المطردة في الطلب عليها ، وهى الأزمة التي ترتد جذورها الى الحربين العالميتين الأولى والثانية وما ترتب عليها من ارتفاع أجرة الأماكن على اختلافها بعد انقطاع ورود المواد الأولية للبناء ونضوبها وازدياد النازحين الى المدن ، بالإضافة الى الزيادة الطبيعية في سكانها ، وكان أن أعمد المشرع الى مواجهة هذه الأزمة بتشريعات استثنائية مؤقتة – لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها – خرج فيها على القواعد العامة في عقد الإيجار مستهدفا بها – على الأخص –. الحد من حرية المؤجر في تقدير الأجرة واعتبار العقد ممتدا بقوة القانون بذات شروطه الأصلية عدا

المدة والأجرة ، غير أن ضراوة الأزمة وحدتها جعلت التشريعات الاستثنائية متصلة حلقاتها ، مترامية في زمن تطبيقها ، محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن القانون المدني ، متعلقة أحكامها بالنظام العام لإبطال كل اتفاق على خلافها ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التي رتبتها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها ، وزايلتها بالتالي صفتها المؤقتة ، وأن الأمر الى اعتبار أحكامها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها مكملا بقواعد القانون المدني باعتباره القانون العام ، إذ كان ذلك ، وكانت الضرورة الموجهة لهذا التنظيم الخاص تقدر بقدرها ، ومعها تدور القيود التابعة منها وجودا وعدما باعتبارها علة تقريرها ، وكان حق المستأجر في العين المؤجرة – حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص – لازال حقا شخصيا تؤول إليه بمقتضاه منفعة العين المؤجرة ، وليس حقا عينيا يرد على هذه العين في ذاتها ، تعين ن يكون البقاء في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجارة مرتبطا بحاجة المستأجر إيها بوصفها مكانا يأويه هو وأسرته أو يباشر مهنته أو حرفته فيها ، فإذا انفكت ضرورة شغل العين عن مستأجرها ، وايلته الأحكام الاستثنائية التي بسطها المشرع عليه لحمايته ، ولم يعد له من بعد حق في البقاء في العين المؤجرة ، ولا النزول عنها للغير بالمخالفة لإرادة مالكها ، وهو ما رددته هذه التشريعات ذاتها بإلقائها على المستأجر واجبات ثقيلة غايتها ضمان أن يكون شغله العين المؤجرة ناشئا عن ضرورة حقيقية يقوم الدليل عليها أن يتخذها وسيلة الى الانتهاز والاستغلال ، ذلك أن القيود التي يفرضها المشرع على حق الملكية لضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية يتعين أن تظل مرتبطة بالأغراض التي تتوخاها ، دائرة في فلكها ،

باعتبار أن ذلك وحده هو علة مشروعيتها ومناط استمرارها . متى كان ذلك ، وكانت سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق لا تعني ترخصه في التحرر من القيود والضوابط التي فرضها الدستور كحدود نهائية لهذا التنظيم لا يجوز تخطيها أو الدوران من حولها ، وكان كل نص تشريعي لا يقيم وزنا للتوازن في العلاقة الإيجارية عن طريق التضحية الكاملة بحقوق أحد طرفيها – وهو المؤجر – يعتبر مقتحما الحدود المشروعة لحق الملكية ومنطويا على إهدار الحماية الدستورية المقررة لها ، وكان الأصل في مهنة المحاماة التي نظمها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنها مهنة حرة قوامها مشاركة السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفي توكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويمارسها المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون ، ولتحقيق هذا الغرض حظر المشرع – وعلى ما قررته المادة ١٤ من هذا القانون – الجمع بينها وبين الأعمال التي عددتها والتي قدر المشرع منافاتها لها ، كما كفل بالمادة ٥١ من ذلك القانون عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ولم يجز كذلك بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٥ منه الحجز على مكتبه وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة . متى كان ذلك ، وكانت النصوص التي أوردها قانون المحاماة على النحو السالف بيانه تتضافر مع غيرها من النصوص التي بسكها في مجال توجيهها نحو دعم مهنة المحاماة والتمكين من أداء رسالتها على الوجه الذي يكفل إرساء سيادة القانون ، وبمراعاة ما يقتضيه تنظيم أصول

المهنة سعيا للنهوض بها ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه وهى النص التشريعي المطعون فيه تبدو غريبة في بابها منفصلة عن مجموع الأحكام التي اشتمل عليها هذا القانون ، منافية للتنظيم المتكامل لمهنة المحاماة ، وهو تنظيم خاص توخى تحديد حقوق المحامين وواجباتهم بصورة دقيقة بما لا يخرج على أصول المهنة أو يخل بمتطلباتها محددة على ضوء الأغراض التي ترمى هذه المهنة الى بلوغها ، بما مؤداه انفصال الفقرة الثانية من المادة ٥٥ – في جوانبها المطعون عليها – عن الأحكام التي تقتضيها مزاولة مهنة المحاماة والقيام على رسالتها ذلك أنها تقرر لكل محام – ولو يعد تخليه حال حياته عن مزاوله المهنة – ولورثته من بعده ، مزية استثنائية تنطوي على إسقاط كامل لحقوق المالك لمرتبطة بها ، وتقدم المنفعة المجلوية على المضرة المدفوعة بالمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ويظهر ذلك على الأخص من وجهين :

أولهما : أن الفقرة المطعون عليها تتجاهل كلية موجبات التوازن في العلاقة الإيجارية التي استهدفتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك بحرمانها من قام بتأجير عين يملكها لآخر لاستخدامها مكتبا للمحاماة – دون غيره من المؤجرين – من الحصول على ٥٠% من مقابل التنازل إذا أراد إنفاذه ومن الانتفاع بالعين إذا أراد إهداره مقابل أداء هذه القيمة .

ثانيهما : أن مؤدى الفقرة المطعون عليها أن تنازل المحامي أو ورثته عن حق إيجار مكتبه يعتبر نافذا في حق المالك بغير رضاه ، إذ يظل عقد الإيجار قائما ومستمرا لمصلحة المتنازل إليه ، ودون مقابل يؤديه المتنازل الى المالك ، ولو كان المتنازل إليه لا يزاول مهنة المحاماة بل

مهنة أخرى أو يمارس حرفة – أيا كان نوعها – شريطة أن تكون غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وكلا الوجهين ينطوي على مخالفة للدستور ، ذلك أن النص التشريعي المطعون فيه ليس له من صلة بالأغراض التي يتوخاها تنظيم مهنة المحاماة أو التمكين من أداء رسالتها ، هذا بالإضافة الى إسقاطه الكامل لحقوق المالك وتجاهلها بتمامها تغليبا لمصلحة مالية بحتة لمن يمارسون مهنة بذاتها هى مهنة المحاماة ، ولا يدخل ذلك في نطاق التنظيم التشريعي لحق الملكية ، بل هو عدوان عليها لا يختار أهون الشرين لدفع أعظمها بل يلحق بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش منافيا بذلك المقاصد الشرعية التي ينظم ولى الأمر الحقوق في نطاقها ، ومجاوزا لحدود المنطقية لعلاقة إيجارية كان ينبغي أن تتوازن فيها المصالح توازنا دقيقا ، لا وهى حدود لا يجوز تخطيها بالنزول عن العين الى الغير بعد انتفاء حاجة المتنازل إليها ، ورغما عن مالكها ، وبمقابل يختص به مستأجرها من دونه وايا كان مقداره ، ولا محاجة في القول بأن النص التشريعي المطعون عليه يوفر مزيدا من الرعاية للمحامين عند اعتزالهم المهنة ولورثهم من بعدهم تقديرا لدور المحامين على واجباتهم الأصلية ونهوضهم بتبعاتها ، لا يصلح سندا لإهدار الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية في المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه وهما تكفلان دعم الملكية الخاصة ممثلة في رأس المال غير المستعمل وتقرران صونها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، وباعتبار أن الحماية الدستورية لحق الملكية تمتد الى عناصره المختلفة ويندرج تحتها استعمال المالك الشئ في كل ما أعد له واستغلاله استغلال مباشرا أو غير مباشر جنيا ثماره .

وحيث إنه متى كان ذلك ، تعين الحكم بعدم دستورية ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، لما ينطوي عليه التنازل عن الإجارة في هذه الأحوال من عدوان على الملكية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها في المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه وبما مؤداه زوال الآثار القانونية التي يرتبها النص المطعون فيه على هذا التنازل ترتيبا على بطلانه في ذاته من الناحية الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرو بالصحة ، وما يرتبه هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

(الجريدة الرسمية في ١٩٩٦/٥/٣٠ العدد ٢١)

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ م ، الموافق ٣٠ ذو الحجة سنة ١٤١٦هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من / فاروق عبد الرحيم غنيم وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي (رئيس هيئة المفوضين) وحضور السيد / حمدي أنور صابر (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / سامي سبع بشاى .

ضـــد

١- السيد / رئيس الجمهورية .
٢- السيد / رئيس مجلس الوزراء .
٣- السيد المستشار / وزير العدل .
٤- السيد / نقيب المحامين .

الإجـراءات

بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك فيما تضمنته من حظر القيد بجدول المحامين تحت التمرين لمن جاوز سن الخمسين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد بلغ الثانية والخمسين عاما حين حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٣ .

وإذ تقدم بطلب لقيده بجدول المحامين تحت التمرين ، وكان هذا الطلب رفض استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تشترط للقيد بهذا الجدول ، ألا يجاوز سن الطالب خمسين عاما وقت تقديم طلب القيد ، فقد أقام أمام

محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٩قضائية ضد نقيب المحامين ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر برفض قيده كمحام تحت التمرين بالجدول المعد لهذا الغرض ، والملحق بالجدول العام ، مع وقف الفصل في الشق المستعجل من النزاع الى أن يقيم دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بعد التصريح برفعها إليها للفصل في دستورية المادة ٢١ من قانون المحاماة .

وبجلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ ، أقرت محكمة القضاء الإداري وقف الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية خلال ثلاثة أشهر ، فأقامها .

وحيث أن المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، تنص في فقرتها الأولى على أن " يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة إذ لم تتوافر فيه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الملحقة الأخرى ، وفي فقرتها الثانية على أنه " يشترط للقيد في هذا الجدول ، ألا يجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية ، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة ، يتحدد باجتماع شرطين أو عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا ، مستقلا بعناصره ، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلا ـ بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يتعين أن تكون موطئا لمواجهة أضرر واقعية ، بغية ردها وتصفية آثارها القانونية .

ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر الى النص التشريعي المطعون عليه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلا ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعا ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عن رفعها ،

متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة ، هى التي قدم عليها القرار الصادر برفض قيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين ، فإن حكمها يعتبر سببا لهذا القرار ، ليظل مشروعا ما لم تقض المحكمة الدستورية العليا ببطلانها ، ومن ثم تنحصر مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن عليها وحدها ، بعد أن أضير من جراء تطبيقها عليه .

وحيث أن المدعى ينعى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة ، إهدارها لحق العمل المكفول بنص المادة ١٣ من الدستور ، وإخلالها بتكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليهما

في المادتين ٨ ، ٤٠ منه وإسقاطها الالتزام الملقى على الدولة وفقا لنص المادة ١٨ من الدستور بالربط بين التعليم وحاجات المجتمع ، وكذلك حرمانها كل مواطن من نصيبه في الناتج القومي ، محددا وفق القانون على ضوء عمله أو ملكيته غير المستغلة على ما تقضي به المادة ٢٥ من الدستور هذا فضلا على أن شرط السن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة ، غير قائم في النقابات المهنية الأخرى ، ويعتبر كذلك منفصلا عن الشروط العامة التي تكفلها المادة ١٣ من هذا القانون في شأن من يمارسون مهنة المحاماة ، ويقيدون بالجدول العام .

وحيث إن البين من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، أن المحاماة – في أصلها وجوهر قواعدها – مهنة حرة يمارسها المحامون على استقلال ، لا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وحكم القانون (مادة ١) وهم بذلك شركاء للسلطة القضائية يعينونها على توكيد سيادة القانون ، والدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويعملون معها من أجل تحقيق العدالة كغاية نهائية كل تنظيم قانوني يقوم على إرساء الحق وإنفاذه وهى باعتبارها كذلك تتمحض جهدا عقليا يتوخى ربطا علميا بين القانون في صورته النظرية المجردة ، وبين تطبيقاته العلمية ، ليقدن المحامون خدماتهم لموكليهم – في إطار الإبداع والتأسيس – بما يكفل فعاليتها .

وحيث إن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها ، لا يجوز تقريرها بعيدا عن متطلبات ممارستها ، بل يتعين أن ترتبط عقلا بها ، وأن يكون فرضها لازما لأداء المهتم التي تقوم عليها ، كامنا فيها ، ملتئما مع طبيعتها ، منبئا عن صدق اتصالها بأوضاعها ، وإلا كان

تقرير هذه الشروط انحرافا عن مضمونها الحق ، والتواء بمقاصدها ، وإرهاقا لبيئة العمل ذاتها وما ينبغي أن يهيمن عليها من القيم التي تعلو بقدر العمل ، ولا تخل الشروط التي يقتضيها ، وبوجه خاص كلما دل تطبيقها على مناهضتها لتكافؤ الفرص ، أو تمييزها في التعامل دون مقتضى بين المتزاحمين على العمل ، أو إنكارها لحقهم في الأمن – اجتماعيا واقتصاديا – أو إضرارها بالظروف الأفضل لضمان حريتهم وكرامتهم ، أو عدوانها على الحق في تدريبهم منها ، وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن لكل حق أوضاعا يقتضيها وآثارا يرتبها ، من بينها – في مجال حق العمل – ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها ، منصفا وإنسانيا ومواتيا ، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ، ليكون مبناها التحامل ، أو لتناقض بفحواها ما ينبغي أن يرتبط صدقا وحقا وعقلا بالأوضاع الطبيعية لأداء العمل .

Bona fide occupational qualification reasonably necessary to the normal operation of the particular business.

وحيث أن ما قد ينص عليه المشرع من حرمان الأشخاص الذين جاوزوا سنا حددها ، من الالتحاق ببعض لأعمال ، لا يستقيم على إطلاق ، ذلك أن من بين هذه الأعمال ما يتصل ببعض المهن الحرة التي تقتضي ممارستها جهدا عقليا صرفا من القائمين ، عليها ولا شأن لها بمظاهر القصور في قدراتهم البدنية ، وما يتصل بها عقليا وجسمانيا من تغيير يؤثر سلبا وعملا في إمكاناتهم ، فلا يكون شرط السن عندئذ مقبولا ، إلا إذا كان مبررا بطبيعة الأعمال التي يعهد الى العامل بها ، ونطاق واجباتها

ومسئولياتها ، ليتحدد على ضوئها ما إذا كان هذا الشرط فاعلا مؤثرا فيها أ منافيا لها وغريبا عنها ، بما مؤداه أن الأصل هو ألا يكون شرط السن معتبرا ، فإذا كان لازما لبعض الأعمال لزوما حتميا ، كان ذلك استثناء من هذا الأصل يتعين أن يفسر في أضيق الحدود وإلا صار حق العمل – وغيره من المزايا التي يرتبط بها كالحقوق التأمينية – ركاما ، ولغدا شرط السن ذريعة لنقض الحق في العمل ، وهو حق لا يتقرر إيثارا ولا يمنح تفضلا على ما تنص عليه المادة ١٣ من الدستور وما جرى به قضاء هذه المحكمة .

ولئن جاز القول بأن تقدم العمر يحمل في ثناياه مخاطر صحية لا يستهان بها ، ولا يمكن التنبؤ بزمن طروئها ولا بحدتها ومتاعبها ومضاعفاتها ، إلا أن المهن الحرة التي تقتضي مزولتها جهدا عقليا ، يتعين أن يكون النفاذ إليها متاحا لمن يطرقون أبوابها ، لا يتقيدون في ذلك بغير الشروط الموضوعية التي تؤهل لممارستها ، والتي ينافيها شرط السن باعتباره مصادما لها ، دخيلا عليها ، وهو ما يعني أن الشروط التي يتطلبها المشرع للقيد في الجداول التي تنظم الاشتغال بالمهن الحرة – وما بينها شرط السن – يتعين لإقرار مشروعيتها ، أن يقوم الدليل على اتصالها بطبيعة هذه المهن ذاتها ، وما يكون لازما عقلا لممارستها ، مرتبطا بجوهر خصائصها .

The essence of the business.

ولقد صار أمرا مقضيا أن الأمم على اختلافها تفقد كثيرا من مصادر الثروة اللازمة لتقدمها ، إذا أعيق عمالها – بناء على سنهم – من النفاذ الى الأعمال التي لازالوا قادرين على النهوض بها ، والتي يتكافئون في

إنجازها أو يمتازون في أدائها عمن يمارسونها فعلا ، ليفقد المبعدون عنها فرص عملهم ، وليكون التمييز بين هؤلاء وهؤلاء مصادما للدستور ، وهو ما يفيد أن شرط السن في نطاق الأعمال الحرة ، كثيرا ما يكون مؤشرا واهيا على القدرة على ممارستها .

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، وكان الدستور إذ يعهد الى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين ، فإن ما تقره من القواعد القانونية في هذا النطاق ، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها ، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها ، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها ، عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها ، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق إفحاما لفحوامها ، بل يتعين أن يكون منصفا ومبررا .

وحيث أن ما نص عليه الدستور في المادة ١٣ من اعتبار العمل حقا مرده ألا يكون هذا الحق مناقضا لفحواه ، وأن يكون فوق هذا اختيارا حرا ، والطريق إليه محددا وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه ، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجه التقدم ، معززا برامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميتها ، وتكفل خلق مناخ ملائم يكون العمل في إطاره إسهاما وطنيا ، وواجبا .

وحيث أن البين من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، أن المحاماة مهنة حرة لا يجوز أصلا لغير المحامين مزاولتها (المادتان ١ ، ٣ من القانون) ويعتبر المحامي الذي يلحق بمكتب محام –

ولو لم يكن شريكا له فيه – ممارسا لمهنة حرة ، وما يحصل عليه مقابلا لخدماتها ، يمثل أتعابا يقتضيها عن عمله (مادة ٦) ويجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، وتكون علاقة المحامي بهذه الجمعيات ، علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها (مادة ٩٨) .

ولتنظيم القيد بجداول المحامين ، نص هذا القانون ، على أن يكون للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيع أسماؤهم ومحال إقامتهم ، ومقار ممارستهم للمهنة ، ويلحق به جدول للمحامين تحت التمرين (مادة ١٠) .

وأبان هذا القانون كذلك عن الصلة الحتمية بين القيد بجدول المحامين تحت التمرين ، والقيد بالجدول العام ، بما نص عليه في المادة ٢٣ من أن يقدم القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ، ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق .

وحيث إن قانون المحاماة – وعلى ما تقضي به مادته الثالثة – قد دل على أن أعمال المحاماة التي يزاولها المحامون ، مناطها جهدا عقليا يبذل في أدائها ، سواء من خلال الحضور عن موكليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، ودوائر الشرطة وجهات التحقيق إداريا كان أم جنائيا ، أو عن طريق الدفاع عنهم في القضايا التي تقام منهم أو عليهم ، ومباشرة إجراءاتها القضائية ، أو بإبداء ما يكون مطلوبا منهم من آراء أو مشورة قانونية ، أو بصياغتهم العقود على اختلافها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها ، وهى بذلك لا ترتبط بقدرة بدنية تتحدد على ضوئها أهليهم في مجال ممارستها ،

ولا يجوز بالتالي أن يكون لتقدم عمرهم من أثر على متطلباتها ، يؤيد ذلك أمران :

أولهما : أن شرط السن ليس من بين الشروط التي تطلبتها المادة ١٣ من قانون المحاماة ، للقيد في الجدول العام .

ثانيهما / أنه عملا بنص المادتين ٣٨ ، ٣٩ من هذا القانون ، يقبل للقيد – لأول مرة – بالجدول الخاص للمحامين أمام محكمة النقض وما يعادلها – وايا كانت سنهم – الشاغلون لوظيفة أستاذ قانون في جامعة مصرية ، وكذلك المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

وكان منطقيا بالتالي ألا يفرض قانون المحاماة حدا أقصى لزمن الاشتغال بها ، ولا لسن من يزاولونها ، ليطلق ممارستها من كل قيد لا يكون عائدا الى طبيعة مهامها .

وما بلوغ المحامي سن الستين ، إلا شرطا لقيام حق المحامي في الحصول على معاش كامل – ضمن شروط أخرى – حددتها المادة ١٩٦ من قانون المحاماة ، فلا يكون لبلوغ هذه السن بالتالي من شأن في اعتزال المحامي أعمال المحاماة التي يزاولها وفقا لتقديره ، دون تقيد بزمن معين ، وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان شرط السن المقرر بالنص المطعون فيه كقيد على القبول بجدول المحامين تحت التمرين ، لا يستقيم عقلا إلا إذا كان ملتئما مع أعمال المحاماة لازما لمباشرتها ، وكافلا فوق هذا تحقيق الأغراض التي يتوخاها قانون المحاماة ، وقوامها الجهد المبدع الخلاق لضمان إرساء سيادة القانون ، وكان بلوغ الحقيقة الواقعة أو الراجحة ، ليس إلا عدلا يعاون المحامون السلطة القضائية في الطريق إليه ، وكان

انقضاء مدة التمرين بعد القيد في الجدول المعد لذلك ، يعتبر مفترضا أوليا لمباشرة أعمال المحاماة على استقلال ، وكان المحامي خلال فترة التمرين – وعملا بالمادة ٢٥ من قانون المحاماة – لا يباشر إلا عملا عقليا يتمثل في إعداد البحوث والمراجع العلمية واستخلاص الأحكام وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها ، وكان رفض قيده بجدول المحامين تحت التمرين لتجاوزه الخمسين عاما عند تقديم طلب القيد ، يعني أن تنغلق في وجهه – وبصفة نهائية – فرص مزاولة مهنة المحاماة ، ليرتد عبئا على الدولة تعينه – من خلال التأمين الاجتماعي – في حدود إمكاناتها ، وطاقة عاطلة يمزقها القهر وتميل معها النفس الى العدوان والضيق بمجتمعها ، وكان النص المطعون فيه قد أقام تمييزا لا يستند الى أسس موضوعية بين الذين بلغوا الخمسين من العمر عند طلبهم القيد بجدول المحامين تحت التمرين ، وبين من جاوزها ، كافلا للأولين دون الآخرين حق العمل ونصيبا في الناتج القومي يكون عائدا الى عملهم ، فإن هذا التمييز لا يكون مقبولا دستوريا ، ذلك أن صدور التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون ، وأن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تفضيل أو استبعاد ينال اعتسافا من الحقوق التي كفلها الدستور أو القانون ، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن النص المطعون فيه يتمخض عن قاعدة مجردة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين

بها ، بل تكفل مساواتها في فرص القيد التي أتاحتها وكذلك تلك التي حجبتها ، مردود بأن إعمال مبدأ المساواة أمام القانون ، رهن بتوفر الشروط الموضوعية التي يحدد المشرع على ضوئها ، المراكز القانونية التي تكافأ بها أصحابها أمام القانون ، على أن يكون مفهوما أن موضوعية هذه الشروط ، مرجعها الى اتصال النصوص التي تقتضيها بالحقوق التي تتناولها ، بما يؤكد ارتباطها عقلا بها من خلال تعقلها بطبيعة هذه الحقوق ومتطلباتها في مجال ممارستها ، ومجرد عمومية القاعدة القانونية وتجردها – وإن كان لازما لإنفاذ أحكامها – إلا أن التمييز التشريعي المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون ، لا يقوم إلا بهذه القواعد ذاتها .

وحيث إن الحق في التعبير عن الآراء على اختلافها ، وثيق الصلة بالحق في الاجتماع ، بل إن الحرية ذاتها لن تظفر بدونهما بالضمان الحاسم لحمايتها ، ويتعين أن تنظر المحكمة الدستورية العليا بطريقة صارمة الى القيود التي قد يفرضها المشرع على حرية الاجتماع ، باعتبار أن من يضمهم تنظيم معين ، إنما يدافعون فيه – باجتماعهم معا – عن آرائهم ومعتقداتهم أيا كانت طبيعتها ، ومع أن القيود التي تفرض حرية الاجتماع المنصوص عليها في المادة ٥٤ من الدستور ، قد لا يكون المشرع قد قصد إليها ، إلا أن آثارها العملية هى التي يجب أن تخضعها هذه المحكمة لرقابتها ، بما مؤداه أن الحق في تكوين تنظيم نقابي ، فرع من حرية الاجتماع ، وكلما كان الانضمام الى نقابة بذاتها معلقا على شرط لا يتصل منطقيا بطبيعة المهام التي تقوم عليها ، فإن إعمال هذا الشرك يكون معطلا حق النفاذ إليها ، وحائلا دون مباشرة المؤهلين لعضويتها لحق الاجتماع في إطارها ، وهو حق يوفر لكل عضو من

أعضائها – وانطلاقا من الديمقراطية النقابية – الفرص ذاتها – التي يؤثر من خلالها – متكافئا في ذلك مع غيره ممن انضموا إليها – يف إدارة شئونها واتخاذ قراراتها ومراقبة نشاكها بطريق مباشر أو غير مباشر .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان شرط السن المقرر بالنص المطعون فيه ، مؤداه حرمان المدعى – وعلى غير أسس موضوعية – من الانضمام الى نقابة هو مؤهل لعضويتها وفقا للشروط التي بينتها المادة ١٣ من قانون المحاماة للقيد في الجدول العام ، فإن حكم هذا النص ، يكون غريبا عنها ، مجافيا لجوهر رسالتها ، وحائلا دون الانضمام إليها ، وهادما لحق العمل ، معطلا آثاره ، مناقضا مبدأ المساواة أمام القانون ، ومخالفا بالتالي للمواد ١٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   رئيس المحكمة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا
(الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٩٧/١٢/١٨)
بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧م ، الموافق ٦ شعبان سنة ١٤١٨هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / سامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي (رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / حمدي أنور صابر (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / أسامة حلمي محسن .

ضـــد

١- السيد / رئيس الجمهورية .
٢- السيد / رئيس مجلس الوزراء .
٣- السيد المستشار / وزير العدل .
٤- السيد / نقيب المحامين .

الإجـراءات

بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية البندين السادس والثامن من المادة ١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، والبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ ، وكذلك البنج الثاني من المادة ١٢٦ والمادتين ١٦٧ ، ١٧٢ من هذا القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد تقدم لنقابة المحامين بعد أن حصل على ليسانس الحقوق ، طالبا قيده كمحام تحت التمرين ، إلا أن لجنة قبول المحامين لم تفصل في طلبه خلال المدة التي حددها القانون مرجئة قيده

الى أن يشطب قيده من نقابة المهندسين ، وتقبل استقالته من شركة قطاع الأعمال العام التي يعمل بها ، وقد طعن المدعى في قرار لجنة قبول المحامين أمام محكمة استئناف القاهرة عملا بالمادة ١٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ ، طالبا الحكم بقبول قيده بهذه النقابة كمحام تحت التمرين ، ورد الفروق التي تم تحصيلها منه دون حق مقابل رسم القيد والاشتراك ، ثم دفع أثناء نظر دعواه هذه ، بعدم دستورية البندين السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، وكذلك البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ ، والبند الثاني من المادة ١٢٦ ، والمادتين ١٦٧ ، ١٧٢ من قانون المحاماة ، وإذ تبين لمحكمة الموضوع ، جدية هذا الدفع ، فقد أعادت الدعوى الى المرافعة حتى يتخذ المدعى إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ، وحيث إن المواد المطعون عليها تقضي بالآتي :

البندان السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة (١٣) :

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون :

....

٦- ألا يكون عضوا عاملاً في نقابة مهنية أخرى .

٧- ....

٨- ألا تقوم بشأنها حالات من عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية .

البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة (١٤) :

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

....

٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون ، ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العملية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور ، أو الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا ، وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

البند الثاني من المادة (١٢٦) :

علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بما يأتي :

....

٢- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التي يبديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

مادة (١٦٧) : على المحامي أن يؤدي عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه به ، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها .

....

(مادة ١٧٢) : لا ترد رسوم القيد التي تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد إذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير في استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التي دفعت فيها .

وحيث أن المدعي ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور ، مستندا في ذلك الى عدة وجوه :

أولها : أن مهنة المحاماة مهنة حرة تقتضي جهدا عقليا من القائمين عليها ويمارسها المحامون من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم في استقلال ، لا سلطان عليهم في أدائها لا لضمائرهم وحكم القانون ، وقيده بنقابة المهندسين لا يناقض ممارسة مهنة المحاماة التي يجب أن يكون النفاذ إليها قائما على تكافؤ الفرص ، مكفولا لكل من يطرقون أبوابها ، غير مقيدين في ذلك إلا بالشروط الموضوعية التي ضبط بها المشرع مزاولتها على ضوء اتصالها بخصائص هذه المهنة ومتطلباتها .

ثانيها : أن حظر القيد في أكثر من نقابة ، لا يلتئم والقواعد المعمول بها في النقابات المهنية الأخرى التي تكتفي تشريعاتها بمجرد الحصول على المؤهل العلمي كشرط لعضويتها ، لا سيما وأن النقابات المهنية جميعها تتفق فيما بينها في أهدافها ، ولا يعدو حرمان العضو العامل في نقابة مهنية من القيد في غيرها ، وأن يكون مصادرة لحق الانضمام إليها ، وليس تنظيما لشئونها ، خاصة وأن عضويته بنقابة المهندسين لا تشكل أدنى إساءة لمهنة المحاماة ، ولا تخل بكرامتها .

ثالثها : أن حظر الجمع بين العمل الوظيفي – سواء في الحكومة أو قطاع الأعمال العام – والاشتغال بالمحاماة ، مبناه أن المحامين راغبون في أن تكون مهنة المحاماة وفقا عليهم لا يزاحمهم أحد في مزاولتها ،

ويناقض كذلك ما هو قائم في قانون المحاماة من الترخيص بمزاولتها لمحامي الإدارات القانونية ، وهم من العاملين في جهاتهم .

هذا فضلا عن أن المدعى في إجازة من جهة عمله الأصلية ، وقد ظل دوما بعيدا عن العمل النقابي بنقابة المهندسين ، مباشرا عملا نظيرا لأعمال خبراء وزارة العدل ، وقانون المحاماة يتضمن تمييزا غير مبرر بين من كان عمله السابق غير مرتبط بالانضمام الى نقابة مهنية من جهة ، ومن كان هذا العمل مترتبا على عضويتها من جهة أخرى ، إذ لا يحصل ثانيهما دون أولهما على معاش عن عمله السابق .

رابعها : أن الحصول على الدرجة العلمية التي تؤهل للقيد بنقابة المحامين ، ليس إلا ثمرة البحث العلمي الذي حرص الدستور على الحض عليه والإبداع فيه ، وينبغي الحصول على هذا المؤهل وحده كافيا للقيد بنقابة المحامين .

وأية شروط أخرى يتطلبها المشرع لمزولتها كذلك المنصوص عليها في البندين السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، والبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المحاماة ، تعتبر دخيلة عليها ، ومجاوزة كذلك الأحكام التي تضمنتها المواد (٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ٢٣ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ٦٩) من الدستور .

خامسها : أن رسوم القيد في نقابة المحامين ، تزيد بكثير على مثيلاتها في غيرها ، وقد ربك قانون المحاماة مقدارها بالسن في شرائح تصاعدية جاوز بها الأسس المنطقية التي ينبغي أن تتحدد على ضوئها ، وقد خول هذا القانون كذلك الجمعية العمومية للنقابة سلطة تعديل رسوم القيد بها وفق ما تراه مناسبا ، وما تقرر بهذا القانون من إسقاط الحق في استرداد

رسوم القيد بعد انتهاء السنة المالية للسنة التي تم دفعها خلالها ، لا يستقيم عقلا ولا قانونا ، ويناقض تقرير هذه الرسوم كذلك الحدود التي تطلبها الدستور في مجال الفرائض المالية ، بما مؤداه مخالفة البند الثاني من المادة ١٢٦ ، والمادتين ١٦٧ ، ١٧٢ من قانون المحاماة ، لأحكام المواد ٤٠ ، ٦١ ، ١١٩ من الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان من المقرر أن مجرد مخالفة نص قانوني للدستور ، لا يقيم شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، فلا ينهض سببا لتوافرها ، وإنما ينبغي لتحققها أن يكون المدعى قد أضير من جراء تطبيق النص القانوني الذي يدعى مخالفته للدستور ، أو كان احتمال إضرار هذا النص به راجحا .

وحيث إن النزاع الموضوعي يدور حول ما إذا كان يجوز نقابة المحامين أن ترجئ الفصل في طلب القيد إليها من المدعى الى أن يتخلى عن عضويته بنقابة المهندسين ، وعن عمله بالجهة التي التحق بها ، وكان هذان الشرطان اللذان تطلبهما قانون المحاماة لإمكان قبول قيده بنقابتها ، مقررين بمقتضى البندين السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، والبند الثالث من المادة ١٤ من هذا القانون ، فإن مصلحته الشخصية المباشرة في مجال اتصالها بشروط القيد ، تنحصر في هذه البنود .

وحيث إن المقرر أن حرية الانضمام الى جمعية أو جماعة من أجل أن يدافع من يلوذون بها عن معتقداتهم أو آرائهم ، تعد جزءا لا يتجزأ من

حرياتهم الشخصية ، سواء كانت آرائهم أو معتقداتهم التي يريدون الدفاع عنها أو إنمائها ، تندرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية ، فلا يجوز لسلطة أن تعرقل طرحها أو نقلها الى آخرين ، وإلا كان لهذه المحكمة أن تفرض رقابتها الصارمة على هذه الأشكال من التدخل التي لا يظاهرها الدستور بعد أن كفل بالمواد (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٣) حرية العقيدة ، وحرية التعبير عن الآراء ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ، وكذلك حق الناس جميعا في أن يتقدموا الى اسللطة العامة بتظلماتهم يعرضونها دون وجل ، كلا يردوا عنهم جورا أو عدوانا أحاط بهم ، وما حرية الاجتماع إلا إطارا منظما يسع التعبير عن هذه الحريات والحقوق جميعها ، فلا يكون إلا كافلا جوهرها ، ميسرا إنفاذها ، ضمانا فعاليتها ، وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعا في محيطها المتصل بالمسائل العامة التي تقتضي بصرا بأبعادها ، وعمقا في عرض جوانبها ، وصلابة في تعرية نواحي القصور فيها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن ثمة علاقة وثيقة Close nexus بين حرية القول وحرية الاجتماع ، وأن الاجتماع مع آخرين من أجل عرض آرائهم وتطويرها ضرورة يقتضيها تنظيم الأفراد لنشاطهم فلا تتعثر جهودهم ، بل يكون تكتلها طريقا الى النفاذ الى الحقائق على اختلافها بما يحول دون كتمانها أو التجهيل بها ، أو تقليص دائرتها ، بل إن حرية الاجتماع ذاتها هى التي يتفرع عنها حقهم في بناء تنظيم مشروع يضمهم ، وعلى الأخص كلما كان هذا التنظيم سياسيا أو نقابيا ، فلا يحمل الفرد على اختيار تنظيم منها دون آخر ، ولا على التخلي عن عضويته في

تنظيم قائم ، ولا على الإعراض عن إنشاء تنظيم جديد يراه أكفل للدفاع عن المصالح السياسية أو الاقتصادية التي يؤمن بها ، ولا يجوز بالتالي أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيودا من أجل تنظيمها ، إلا إذا حملتها عليها مشروعية المصالح التي وجهتها لتقريرها ، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضرورتها ، وكان تدخلها – من خلال هذه القيود – بقدر حدة هذه المصالح ومداها .

The validity of governmental regulation must be determined by assessing the degree of infringement of the right of association against the legitimacy, strength, and the necessity of the governmental interests and the means of implementing these interests.

وما تجريه السلطة التشريعية من أعمال التحقيق ، ولو بقصد تطوير معلوماتها في مجال إعدادها لتشريعاتها ، يظل أمرا محظورا كذلك ، إذا كان من شأنهم تأثيم عرض الآراء والأفكار أو ردعها ، وعلى الأخص عن طريق اجتماع يعبر عنها .

وحيث إن مفاد ذلك ، أن تكوين التنظيم النقابي – مهنيا كان أم عماليا – فرع من حرية الاجتماع التي لا تجوز اعاقتها بقيود جائزة لا تندرج تحت تنظيمها ، وإنما تعتبر عدوانا عليها يعطلها أو ينال من دائرة ممارستها ، ويجب بالتالي أن يكون تكوين هذا التنظيم عملا إراديا ، فلا يكون الانضمام الى نقابة بذاتها ولا تركها عملا قسريا ، وإنما تتمثل الحرية النقابية التي كفلها الدستور بنص المادة ٥٦ ، في إرادة اختيار المنظمة النقابية التي يطمئن الشخص إليها ، ولو من خلال إنهاء عضويته في إحداها إيثارا لغيرها ، وكذلك في انتفاء أكثر من منظمة – عقد تعددها

– لينضم إليها جمعيها إذا كان مستوفيا شروط القيد في كل منهما ، وفي أن ينعزل عنها بأكملها ، فلا يلج أيا من أبوابها ، وانبثاق هذه الحقوق عن الحرية النقابية مبناه أنها من ركائزها ، وأنها لا تخل بحق النقابة ذاتها في أن تقرر بنفسها أهدافها ووسائل تحقيقها وطرق تمويلها وإرساء القواعد التي تنظم شئونها ، ولا تعارض الحرية النقابية – محددا مفهومها على النحو المتقدم – ديمقراطية العمل النقابي ، ذلك أن الديمقراطية النقابية هى التي تطرح بوسائلها وتوجهاتها نطاقا للحماية يكفل لقوة العمل – أيا كان موقعها – مصالحها الرئيسية ، وينقض عن تجمعاتها عوامل الجمود ، وهى كذلك مفترض أولى لوجود حركة نقابية تستقل بذاتيتها ومناحي نشاكها ، فلا تتسلط عليها جهة إدارية ، ولا تعلق تأسيسها على إذنها ، ولا تتدخل في شئونها بما يعوقها عن إدارة نشاكها ، ولا تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه هى ميسرا مصالح أعضائها ، ولا أن تفرض وصايتها عليها ، أو تقرر عقابها بإنهاء وجودها .

وينبغي بالتالي أن يعامل مبدأ الحرية النقابية باعتباره لازما لاستقرار المهنيين والعمال وتطوير أوضاعهم ، أيا كان قطاع عملهم ، ودون تمييز فيما بينهم في مجال تكوين منظماتهم ، واختيار تلك التي ينضمون إليها أو يتسلبون منها ، فلا يردون عنها أو يساقون إليها بناء على توجهاتهم السياسية أو انتماءاتهم أيا كان لونها .

وحيث إن مجتمعنا مدنيا هو الإطار الوحيد لكل تنظيم نقابي ، وهو يكون كذلك إذا كان منفتحا لكل الآراء ، قائما على فرص حقيقية لتداولها وتفاعلها ، بما يرفق بينها قدر الإمكان أو يبذلها بغيرها ، فلا يكون العمل

النقابي إملاء أو التواء ، بل تراضيا والتزاما ، وإلا كان مجاوزا الحدود التي ينبغي أن يترسمها .

Ultra Vires Actions.

وهذه القيم التي يرعاها التنظيم النقابي هى التي كرسها الدستور بنص المادة ٥٦ ، هى التي تحتم أن يكون هذا التنظيم قائما وفق مقاييس ديمقراطية يكون القانون كافلا لها ، توكيدا لأهمية وخطورة المصالح التي يمثلها ، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانونا لأعضائها ، فلا ينحاز العمل النقابي لمصالح جانبية لبعضهم محدود أهميتها ، بل يكون تقدميا بالضرورة متبنيا نهجا مقبولا من جموعهم ، وقابلا للتعبير على ضوء إرادتهم .

وحيث إن حق النقابة ذاتها في تكوينها وفق أسس ديمقراطية ، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها ، ويقظتها في الدفاع عن مصالح أعضائها ، وتطويرها للقيم التي يدعون إليها في إطار أهدافها ، ووعيها بما يعنيهم ومراجعتها لسلوكهم ، لا يخولها العدوان على حقوق كفلها الدستور ، ويندرج تحتها حق كل مواطن في الانضمام الى أكثر من نقابة كلما كان مستوفيا شروط القيد في كل منها ، وتوكيد أن الحق في العمل لا يتقرر إيثارا ، ولا يمنح تفضلا ، ذلك أن الشرعية الدستورية هى التي تضبط الأعمال جميعها وتحيط بكل صورها ، وإليها ترد النصوص القانونية التي تنظم العمل النقابي فلا يباشره أحد انحرافا عنها ، أو تنصلا منها .

وحيث إن البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة الطعون عليه ، قد شرط للقيد في الجدول العام ألا يكون طالب

القيد ، عضوا عاملا في نقابة مهنية أخرى ، وكان حق الانضمام الى أكثر من نقابة مهنية ، من الأسس الجوهرية التي تكفلها الحرية النقابية – بما تشتمل عليه من حق العمل – وتقتضيها كذلك إرادة الاختيار التي تفرضها الحرية الشخصية ، وتعززها حرية الاجتماع التي اعتبرها الدستور إطارا لتعدد الآراء وتقابلها وتفاعلها وتقييمها انحيازا لأكثرها قبولا ، فإن حكم هذا البند يكون مخالفا للمواد (١٣ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٦) من الدستور .

وحيث إن البند الثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة بعد ربطها بالبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون ، يتطلبان للقيد في الجدول العام بنقابة المحامين ، ألا يكون طالب القيد عاملا في إحدى شركات القطاع العم – التي حلت محلها شركات قطاع الأعمال العام – فيما عدا العمل بإدارتها القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام قانون المحاماة ، وباستثناء أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الأحوال التي يجيزها هذا القانون .

وحيث إنه عملا بنص المادة الثانية من قانون المحاماة ، يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون ، ولا يجوز إطلاق هذه الصفة على غير هؤلاء فيما عدا المحامين بهيئة قضايا الدولة ، وكان من المقرر وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون ، أن المحامين وحدهم هم الذين يزاولون أعمال المحاماة التي عددتها ، فإن القيد في الجداول التي نظمها قانون المحاماة ، يعتبر شرطا لممارستها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط التي يتطلبها المشروع لمزاولة مهنة بذاتها ، يجب أن ترتبط عقلا بخصائصها ، وما يكون لازما لممارستها ، فلا يفرضها المشرع بعيدا عن متطلباتها ، أو

انحرافا عن صدق اتصالها بأوضاعها ، أو بما يفقد عناصر بيئتها ما ينبغي أن يهيمن عليها من توافق ، ذلك أن لكل حق بنيانا يحدد محتواه ، ودائرة يمتد إليها ، وآثارا يرتبها ، من بينها أن حق العمل ليس مطلبا ثانويا ، وأن الشروط التي يتم في نطاقها يجمعها أن يكون منصفا وإنسانيا ومواتيا ، ومهيأ لتطور أكثر كمالا ، وانتزاع هذه الشروط قسرا من محيطها ، يفقدها مغزاها ، ويقصيها عن الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواما لها .

وحيث أن قانون المحاماة قد دل بالنصوص التي تضمنها على أن المحاماة – في أصلها وجوهر قواعدها – مهنة حرة يمارسها المحامون وحدهم في استقلال ، لا سلطان عليهم في مزاولتها والنهوض يتبعانها لغير ضمائرهم وحكم القانون ، وكان قانون المحاماة قد قرن استقلالهم باستقلال السلطة القضائية ، فاعتبر المحامين شركاء لها يعينونها على إيصال الحقوق لذويها في إطار من سيادة القانون وقيم العدل التي يكفلون من خلالها الدفاع عن حقوق المواطنين في أداء أعمالهم واحتكامهم الى ضمائرهم وسلطان القانون دون غيرهما ، ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم ، ومؤداه أنهم لا يتلقون عن جهدهم أجرا محددا على ضوء علاقة عمل ، بل تعتبر وكالتهم عن موكليهم ، وكذلك أصول مهنتهم وضوابط ممارستها ، محددة لواجباتهم قبل عملائهم ، ومصدرا للحقوق التي تنتجها ، وكان قانون المحاماة يتطلب ألا يكون طالب القيد عاملا بالحكومة أو بجهة مشابهة بها ، أو بوحدة اقتصادية لقطاع الأعمال ، وكان هذا الشرط لا يعتبر منافيا للأوضاع المنطقية التي تتخذها مهنة المحاماة إطار لمزاولتها ، ومناطها

استقلال المحامين في مباشرة شئونها ، وإدارتهم الدفاع عن موكليهم على ضوء تقديراتهم وخياراتهم التي يستقلون بها ، فإن ذلك الشرط لا يكون مخالفا للدستور مما يتعين معه رفض الدعوى في هذا الشق .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم استثناء أساتذة القانون في الجامعات المصرية من الشرط المبين بالبند الثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة والمحدد تفصيلا بالبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون ، ذلك أن المشرع قدر أن مهنة المحاماة يثريها ويدعمها انضمام هؤلاء إليها باعتبارهم أقدر على الإيداع والتأصيل ، وتأسيس دفاع مقتدر يعتمد على اتساع خبراتهم ، وإحاطتهم بفروع القانون على اختلافها ، وتعمقهم لأغوارها ، واتصالهم بأدق مسائلها ، فلا يكون إسهامهم في أعمالها إلا عونا على إدارة العدالة بما يقيمها على صحيح بنيانها ، كذلك فإن استثناء المحامين بالإدارات القانونية المصرح لهم بمزاولة المحاماة وفقا للقانون ، مرده أن هؤلاء لا يزاولون أعمال المحاماة لغير لجهة التي يعملون بها ، ويحكم وظائفهم فيها ، ولا يتولون إلا الأعمال ذاتها التي تنفرد بها مهنة المحاماة ، وتقوم عليها .

حيث إن قانون المحاماة قرر بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ منه قاعدة مفادها ألا ترد رسوم القيد التي تدفع للنقابة ، وأجاز استثناء منها للجنة القبول أن تأذن برد رسوم القيد إذا كان رفض الطلب لا يعود الى تقصير في استيفاء شروط القيد ، وقضى هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، بألا تقبل طلب استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة المالية التي دفعت فيها .

وحيث إن الحماية التي أسبغها الدستور على حق الملكية بمقتضى المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه – تمتد – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – الى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية ، وكذلك الى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، وكانت هذه الحماية تقيم توازنا بين الملكية في ذاتها والقيود التي يجوز فرضها عليها ، فلا ترهقها تدابير لا تتصل بوظيفتها الاجتماعية بما يفقد الملكية محتواها ، أو يعتصر جانبا من مقوماتها ، وكانت الحقوق الشخصية قوامها رابطة بين شخصين يجوز للدائن بمقتضاها أن يحمل مدينه على إعطاء شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وكان حق المدعى في أن ترد إليه الأموال التي دفعها مقابلا للقيد في الجدول العام لنقابة المحامين ، من الحقوق الشخصية ، فإن امتناع قيده في هذا الجدول بناء على نص قانوني صحيح دستوريا ، يكون مستوجبا ردها ، لا استثناء من ذلك ، أيا كانت الأعذار التي تنتحلها نقابة المحامين للتخلص من التزامها بالرد .

وحيث إن كل استثناء من قاعدة كلية يفترض وجودها ، فإذا أبطلتها هذه المحكمة ، سقط الاستثناء منها ، وكانت القاعدة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من قانون المحاماة في شأن امتناع رد رسوم القيد أصلا ، هى التي هدمتها هذه المحكمة ، فإن زوال الاستثناء منها مؤداه ألا تقوم قائمة للاختصاص المخول للجنة القبول ، والمنصوص عليها بهذه الفقرة ، وحيث إن مناعى المدعى في شأن الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون المحاماة ، تفترض لجواز الخوض فيها ، أن يكون المدعى قد طلب رد رسوم القيد التي دفعها بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا بمقتضى هذه الفقرة لاقتضائها ، فإذا كان قد طلبها قبل انتهاء هذا الميعاد – مثلما

هو الحال في النزاع الراهن – فإن مصلحته في الطعن على تلك الفقرة ، تكون منتفية ، ولا تقبل دعواه في هذا الشق بالتالي .

وحيث أن هذه المحكمة لا يجوز أن تبدد وقتها وجهدها من خلال مواجهتها لنزاع عار عن أن يكون حقيقيا وقائما A sufficiently real and actual dispute مستكملا محتواه ماثلا بعناصره – Well developed ، ومحددا تحديدا كافيا يتهيأ به الفصل فيه Specific to elicit adjudication بما مؤداه انتفاء اتصالها بنزاع لازال في دور التكوين Not yet born أو أجهض قبل التداعي Already dead ، تقديرا بأن قبولها للخصومة الدستورية يرتبط بتكامل عناصرها ، فلا يكون أمرا نظريا Nonhy - pothetical أو مجردا Nonabstract بل تلح حدتها وتفرض وجودها على أطرافها Concetre dispure truly between“adverse”parties بما يؤكد نضجها Ripenes وتماسكها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة ، قد خلص الى أن قيد المدعى في الجدول العام لنقابة المحامين – وبوصفه محاميا تحت التمرين – لا يجوز قبل تخليه عن عمله في الوحدة الاقتصادية كرئيس لقطاع الشئون الفنية بها ، وكان الاختصاص المخول للجمعية العمومية للنقابة بمقتضى البند الثاني من المادة ١٢٦ من قانون المحاماة في شأن تعديل رسوم القيد ورسوم الدمغة التي يؤديها المحامون لصالح نقابتهم ، يفترض تعلق هذا التعديل بمن يكونون مقيدين بجداولها ، فإن الفصل في دستورية مباشرة الجمعية العمومية لهذا الاختصاص ، يكون سابقا لأوانه ، فلا تقبل دعواه كذلك في هذا الشق منها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، فإن المواد المطعون عليها – وبقدر تعارضها مع الدستور على ما سلف البيان تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٦) منه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

ثانياً : بعدم دستورية الأصل المقرر بمقتضى المادة ١٧٢ من هذا القانون في شأن عدم رد رسوم القيد التي تدفع للنقابة ، وبسقوط الاستثناء من هذا الأصل .

ثالثاً : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة